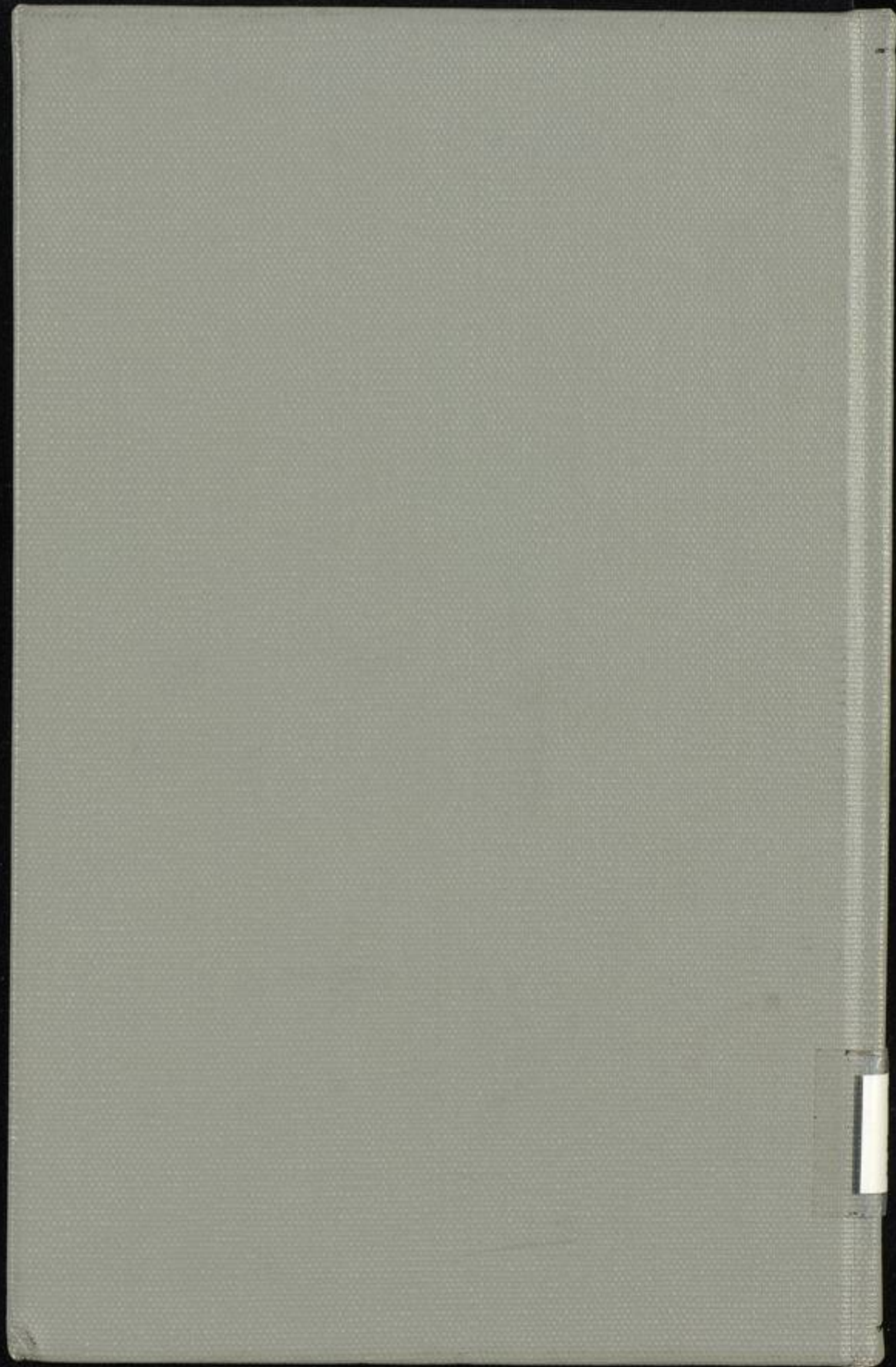
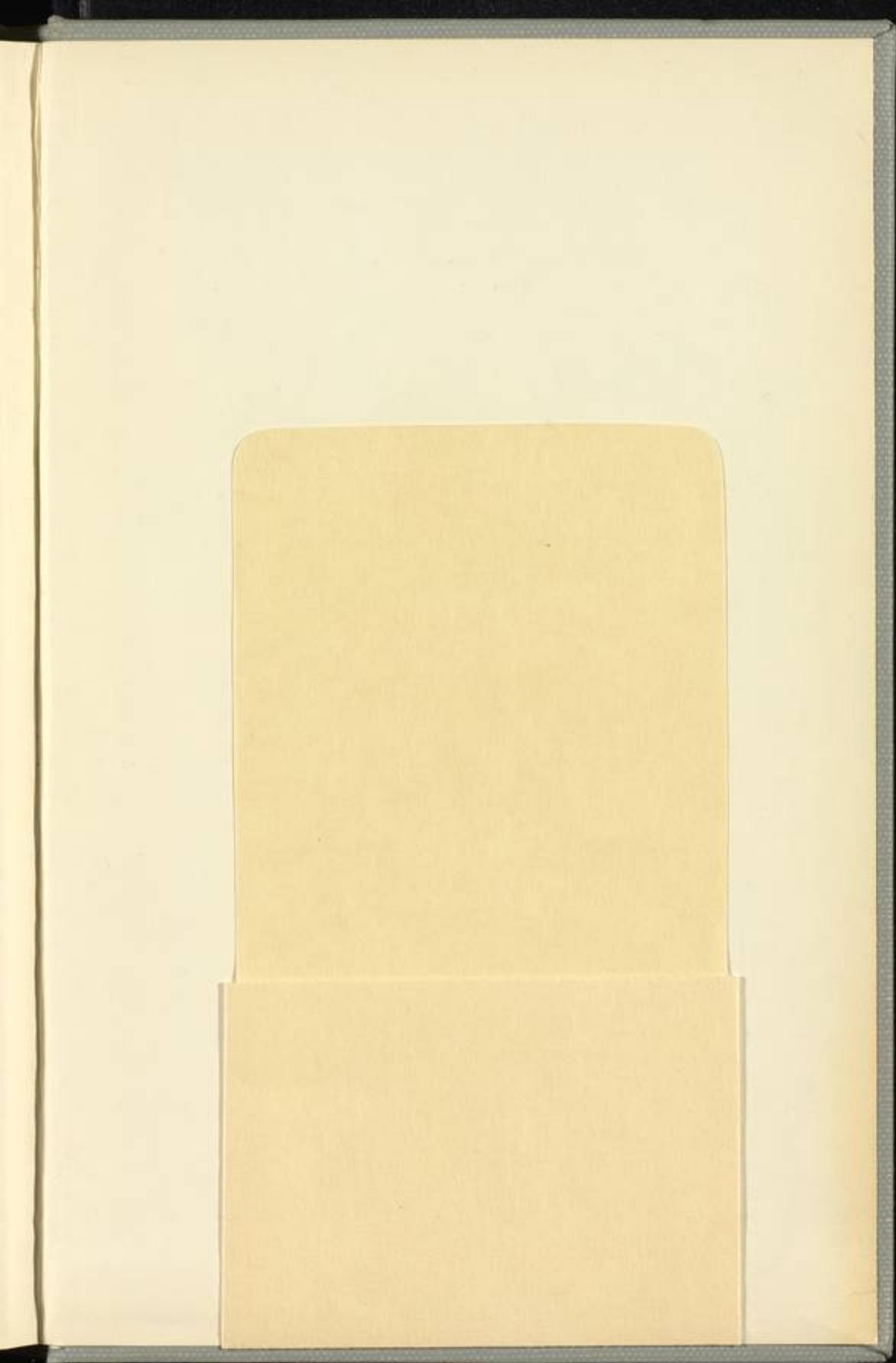
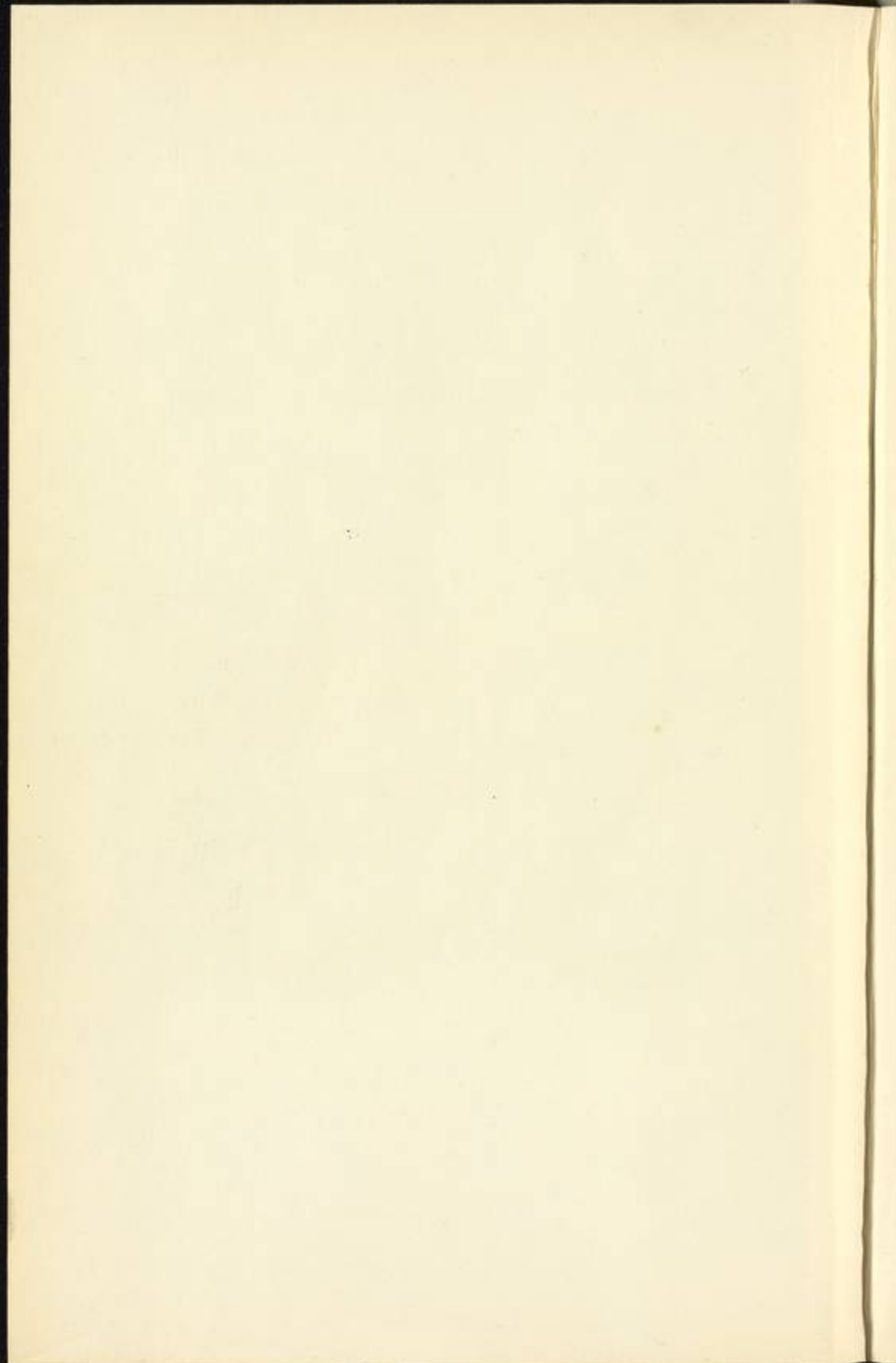
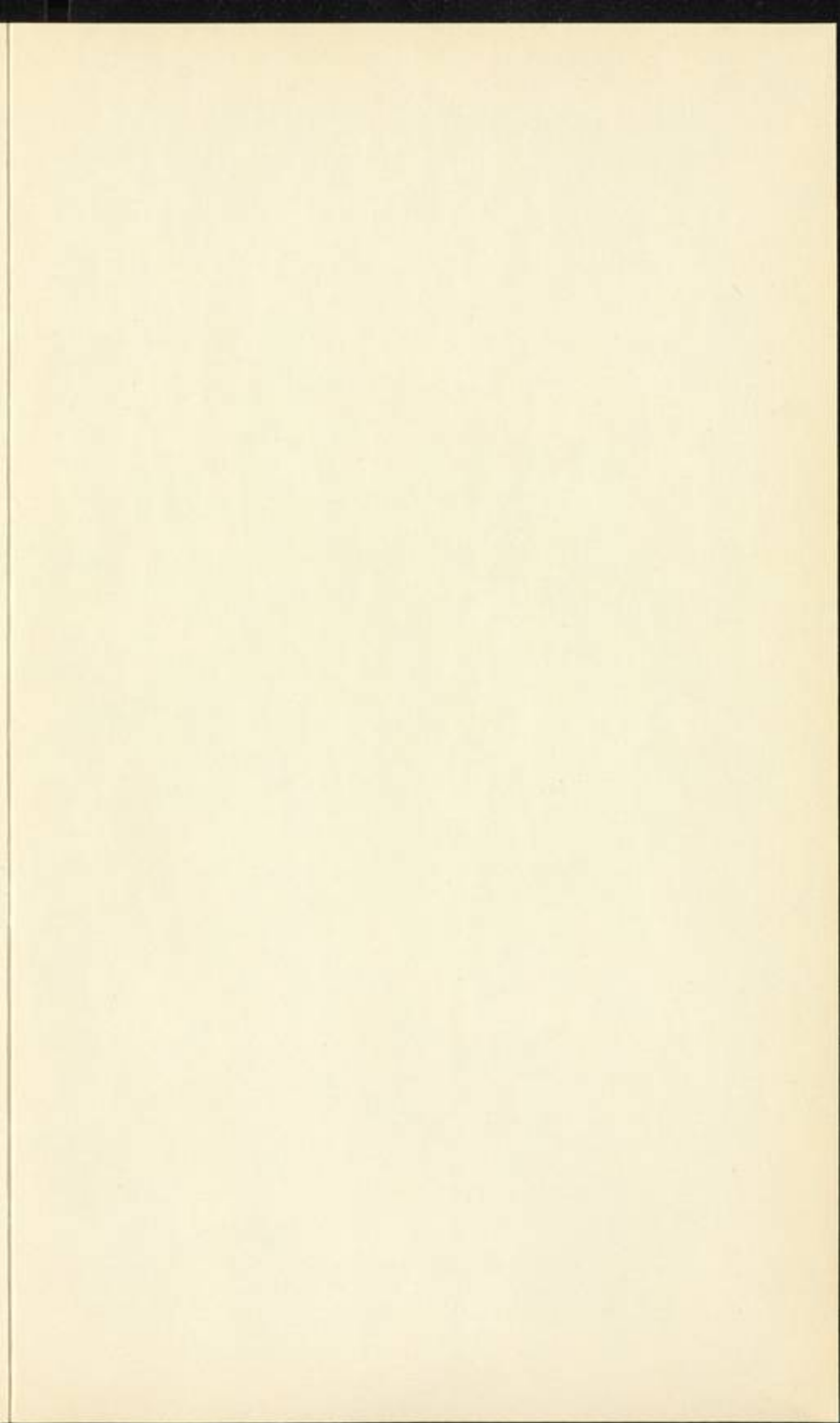
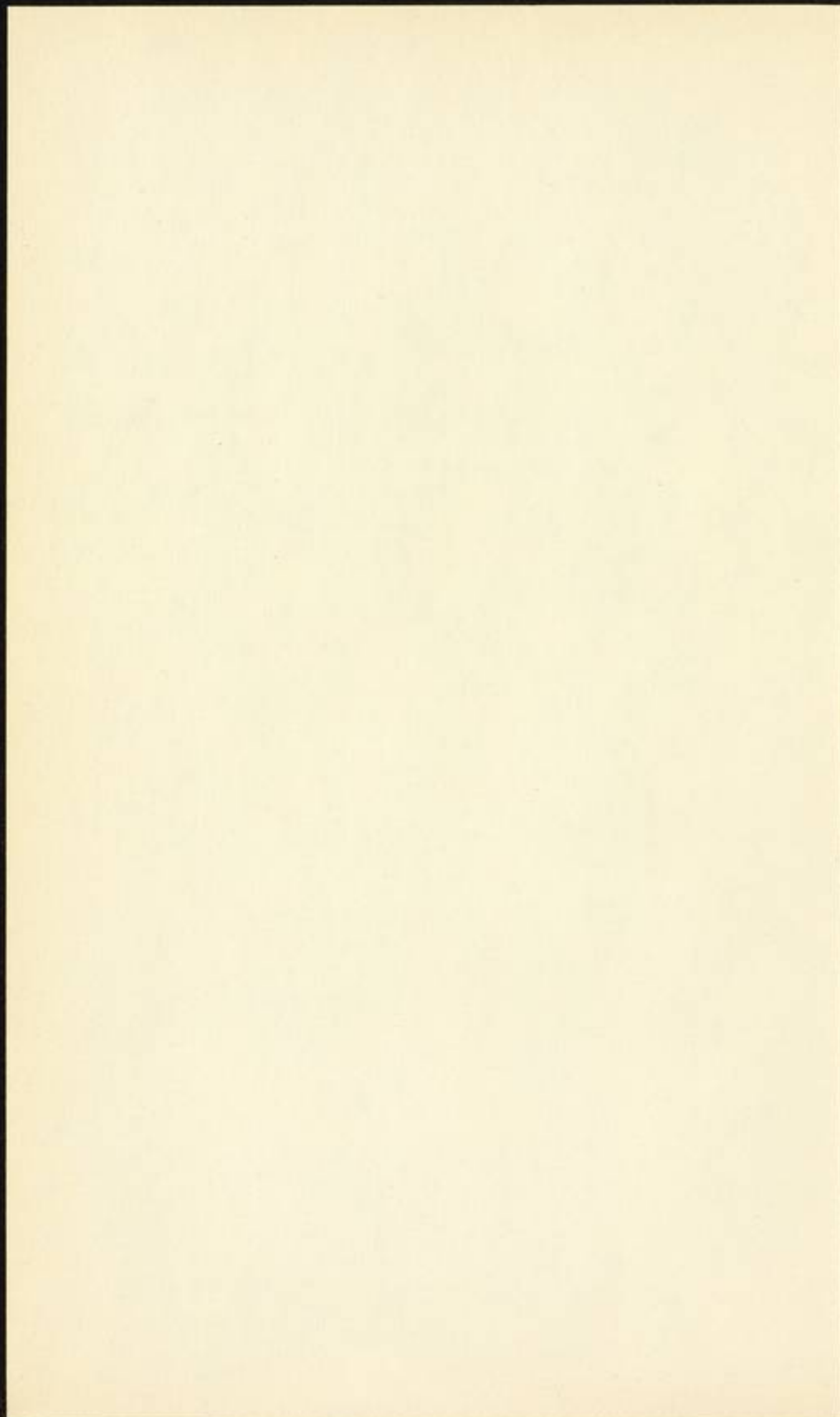


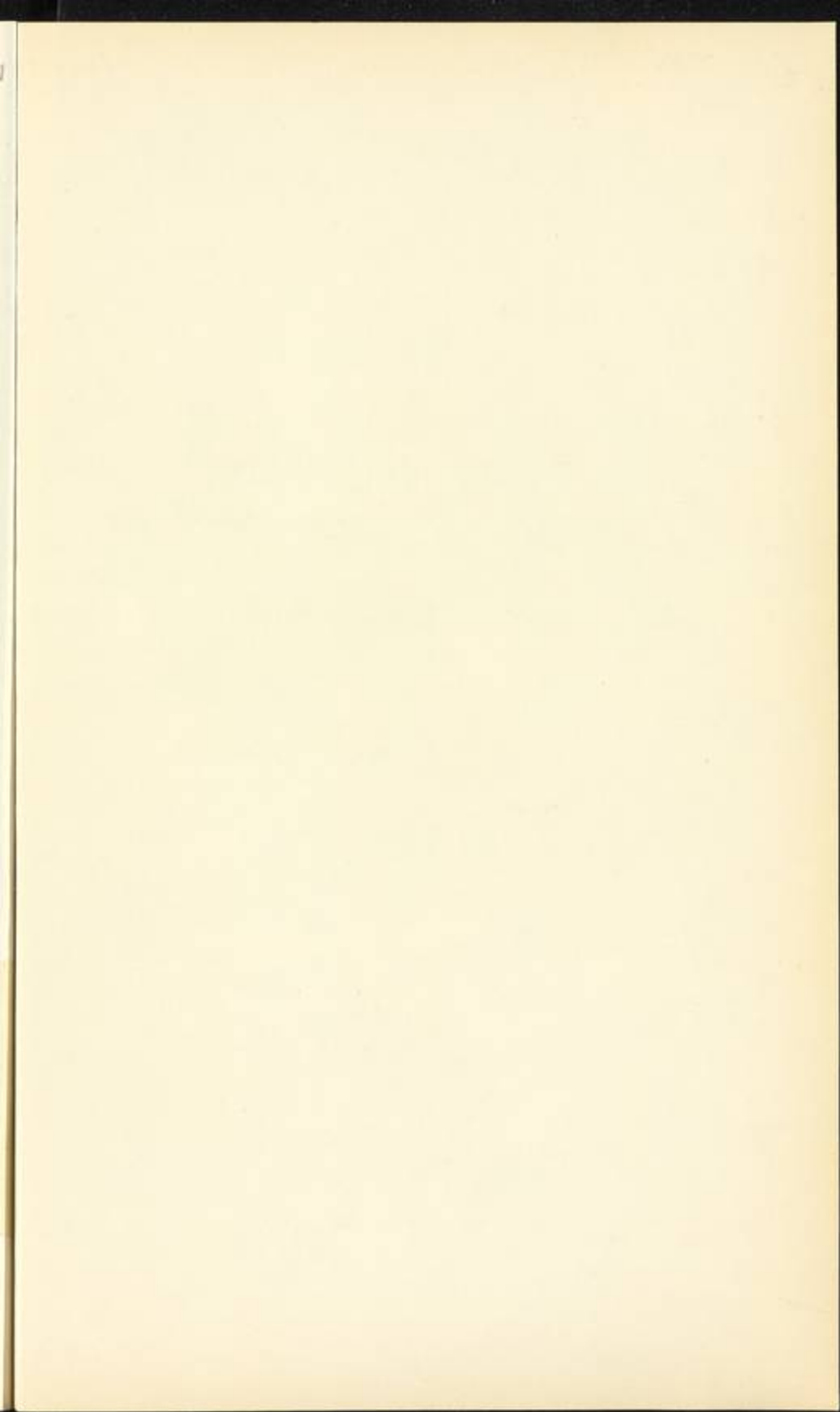












دواضع الفكر الاسلاميه

١

السِّيَرُ الشَّعْبِيَّةُ

في إصلاح الراعي والرعية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

قدّمه
الأستاذ محمد المبارك
عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

دار الكتب العربية
بيروت - لبنان

B 904754

55

KBL

F396

1961

F13

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

كتبه الاستاذ محمد المبارك

« عضو الخجمع العلمي العربي »

الحمد لله الذي مَنَّ على هذه الأمة بحفظ تراثها ، وجعلها حاملة لحير رسالة تصلح بها الحياة ، وقِيضَ لها في كل عصر من ينير معالمها ، ويزيل عنها الزيف والدخل ، وصلى الله وسلم على مَنْ جعته خير مبلغ لأفضل رسالة ، وأحله في الذروة من هذه البشرية ، التي رسم لها - بوحي من ربه - المعالم الخالدة ، والأنس الثابتة ، تاركاً لاجتهادها التفاصيل التي تتبدل بتبدل الأحوال والظروف ، ورضي الله عمن جعل منهم نماذج مثالية لم تحظ البشرية بمتهم في سياسة الناس على أسس العدل والمساواة والشورى .

وبعد

فقد فاجأني الصديق الناشر لهذا الكتاب في فترة من الوقت ضيقة ، وفي زحمة من أعمال لا تُؤخر ، بطلب محببٍ إليّ ، وذلك أن أكتب مقدمة لكتاب « السياسة الشرعية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، في طبعته الجديدة هذه . وذلك أن صلتني بهذا الكتاب ، وكتاب « الحسبة » له قديمة العهد ، ولأننا نحن المسلمين عامة ، والعرب خاصة ، نمر في طور من حياتنا

نحن أحوج مانكون فيه لمثل هذه الكتب ، لنقيم حياتنا على أسس من تراثنا ، وقواعد من ديننا ، ونتحرر من ربقة التقليد والتبعية لضروب من العقائد والحضارات ، التي فُتِنَّا ، ولا يزال كثيرون منا مفتونين بها ، على ما فيها من شذوذ أو نقص .

في فترة عصيبة من تاريخ هذه الأمة ، وفي هذا البلد بالذات ، دمشق خاصة ، وسورية عامة ، في غمرة من الفتن السياسية الخارجية والداخلية ، في أعقاب الحملات الصليبية ، وفي خلال غزوات التتار ، وفي جو من الصراع الداخلي ، بين الأمراء والسلطين ، في سورية ، وفي مصر ، وما لابس ذلك من فساد وظلم في الحكم ، كتب ابن تيمية كتابه هذا الذي سَمَّاه : « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ولذلك ، فإن قيمة هذا الكتاب ليست لاشتماله على أسس الحكم ، وقواعده النظرية في الإسلام فحسب ، بل لكونه وثيق الصلة بالأنوضاع الاجتماعية والسياسية التي كانت في ذلك العصر ، ويجدها القارىء ماثلة وراء سطور الكتاب ، ولا سيما إذا عرف تاريخ ذلك العصر ، وأحوال بلاد الشام يومئذ ، حتى إن الباعث على تأليف الكتاب كان تقديم النصيح ، أو تقديم مشروع إصلاحى إسلامى لمن كان متولياً حكم البلاد في ذلك العصر .

ويرجع الأستاذ هنري لاووست ، وهو الذي قضى أكثر من ثلاثين سنة في دراسة عصر المماليك ، والحنابلة ، وابن تيمية بوجه خاص ، وترجم هذا الكتاب نفسه إلى الفرنسية ، وقدم له بمقدمة قيمة ، يرجح أن ابن تيمية كتبه ما بين سنة ٧٠٩ و ٧١٢ هـ ، وقدمه لسلطان محمد بن قلاوون ،

ويرى بالاستناد إلى ما كتبه ابن كثير في « البداية والنهاية » أن هناك مطابقة واضحة بين الخطط المرسومة في كتاب « السياسة الشرعية » والإصلاحات المقترحة فيه ، والتدابير والإصلاحات التي قام بها محمد بن قلاوون في التاريخ نفسه .

مكانة كتاب « السياسة الشرعية » وقيمه :

إن لابن تيمية كتابين يحتلان على صغر حجمهما مكانة عظيمة في التراث الاسلامي ، ولا يزالان يحتفظان بقيمة كبيرة ، وهما : « الحسبة » و « السياسة الشرعية » . أما الأول ، فقد عالج فيه المشكلة الكبرى ، التي شغلت العالم في العصرين الآخرين ، وهي مشكلة الحد الفاصل بين فعالية الفرد الاقتصادية - والملكية جزء منها - وسلطان الدولة ، أو مدى تدخل الدولة في حريته وشايطه الاقتصادي ، والأمر الذي يدعو إلى الإعجاب والتقدير أن ابن تيمية عالج المشكلة في صميمها ، وفي أسسها ، ولم يشغل نفسه بالجزئيات باعتبار كونها فروعاً لعملية للقاعدة الكبرى ، فقد عالج في كتابه هذا موضوع تحديد الأسعار ، وتحديد أجور العمال ، وحالات الإكراه على العمل ، وحالة نشوء ضرر بسبب الملكية ، وعرض آراء المذاهب الفقهية في هذه الموضوعات ، مع تحليلات رائعة ، وعرض للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة . وقد تبدت من خلال كتابه هذا نظرات جديدة ، كان السابق فيها كنظرية العرض والطلب في الأسعار .

وأما الثاني من الكتابين فهو كتاب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » الذي نقدم له .

ونستطيع أن نقول عن هذا الكتاب إنه موجز في الحقوق العامة ،
ففيه جوانب من الحقوق الدستورية ، والإدارية ، والدولية ، والمالية
العامة ، ذلك أنه جمع أبحاثاً متفرقة منشورة في كتب الفقه ، في فصول
وأبواب متباعدة تجدها مثلاً تحت عناوين : (الزكاة ، والمعادن ، والركاز ،
والحدود ، والسير والجهاد ...) في كتب الفقه ، وهي التي تشمل على
تنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع ، أو بين الفرد والدولة .

الآثار السابقة لهذا الكتاب :

وقد سبق الى التأليف في هذا الموضوع مؤلفان مشهوران ، أحدهما :
الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، المتوفي سنة ٤٥٠ هـ ،
وكتابه « الأحكام السلطانية » ، نال شهرة واسعة ، وترجم الى اللغات
الأجنبية . والآخر : القاضي أبو يعلى الحنبلي محمد بن الحسين بن الفراء ،
المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وله كذلك كتاب « الأحكام السلطانية » وقد طبع
للمرة الأولى ١٣٥٦ هـ (١٩٣٨ م) . والكتابان متشابهان كل التشابه في
الاسم والأبواب والفصول ، إلا أن الأول يذكر رأي المذهب الشافعي
مع ذكر آراء باقي المذاهب أحياناً ، والآخر يورد رأي الحنابلة ، وقد
يذكر المذاهب الأخرى . وهذان الكتابان هما أوفى ما كتب في مؤلف
واحد في موضوع الدولة في الإسلام على مذهب أهل السنة ، وهما متشابهان
كل التشابه في الطريقة والترتيب .

أما مزايا كتاب ابن تيمية بالنسبة إليها فهي :

أ - أنه يعتمد إلى إبراز القواعد الكلية والأصول ، ويوجز في الفروع والتفصيلات ، لذلك كان من السهل أن يستخرج قارئه نظريات عامة ، أو خطوطاً كبرى ، وأساساً في الموضوعات التي عالجها ، ومثال ذلك ما يعرضه في طبيعة الولاية ، وأنها نوع من الوكالة أو الإجارة .

ب - وهو لا يكتفي بالنظريات والمثاليات ، بل يعالج الواقع ويعتبره وينظر إليه ، ذلك أنه وضع نصب عينيه حين ألف هذا الكتاب أحوال عصره ، وواقع بلده وزمانه ، ومثال ذلك كلامه عن : « استعمال أصلح الموجود » في الولايات - أي في الوظائف - حين فقدان من يستجمع الشروط ، وطرحه لمسائل عملية واقعية كقوله : « إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين ، فأيهما يُقَدَّم ؟ » .

والروح العملية الواقعية ظاهرة في هذا الكتاب على صفه ، وذلك لأن ابن تيمية لم يكن عالماً فقيهاً فحسب ، بل كان إلى جانب ذلك مشاركاً في الحياة العامة ، فكان يقف أمام ظلم الحكام ، مدافعاً عن حقوق الشعب ، وقد كانت له جولات مشهورة في مقاومة العدو الخارجي ، فقد تقدم وفد مدينة دمشق لمفاوضة قازان أمير التتار لصدده عن دخول المدينة سنة ٦٩٩ هـ ، وكان الناس في ذعر شديد ، ووصف لنا المؤرخون جرأته في الحديث

معه ، وارتفع صوته عليه ، وكان في المرة الثانية ٧٠٢ هـ التي جاء فيها جيش التتار مشاركاً بسلاحه ، يقود الناس ويجرضهم في تلك الواقعة التي هزم فيها التتار في شقحب قرب دمشق . وكان كذلك شديد الوطأة على المماليك لاعدو ، محارباً لهم بكل قوته . إن مشاركة هذا الفقيه الكبير في الحياة العامة ، ومعرفته لواقعها ، وإدراكه لمشكلاتها العملية جعل لكتابه هذا قيمة خاصة ليست لغيره من الكتب التي اقتصرت على المعالجة النظرية وعلى الأحوال العامة والمثالية .

ج - ونضيف إلى ما سبق من المزايا أن كتاب « السياسة الشرعية » قصد فيه مؤلفه رحمه الله هدفاً إصلاحياً ، ولذلك كتب بروح توجيهية ، وامتزج فيه الوعظ والارشاد والتوجيه الأخلاقي بالأحكام الفقهية ، وهذا ما لانجده في الكتب الأخرى ، وإنك للشعر حين تقرأ الكتاب بجرارة عاطفة المؤلف من خلال حروفه وسطوره ، وتحس أنه يحاول أن يثير إيمان مخاطبه وعاطفته ترغيباً وترهيباً ، مستعيناً بآيات الكتاب العظيم ، وأحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وتاريخ السلف الأول ، وأخبار الصحابة ، وقصص الخلفاء الراشدين ، والعادلين الصالحين . وقد أكسبت هذه المزية كتابه رونقاً وطلاوة ، وجعلت له أثراً محموداً في النفس .

د - على أن لهذا الكتاب على صغر حجمه مزية أخرى أيضاً ، وهي أنه لا يكتفي بذكر الأحكام ، بل يذكر أدواتها من الكتاب

والسنة على عادته في جميع كتاباته الفقهية ، ولا يقتصر على مذهب واحد من مذاهب أهل السنة ، بل يورد أقوال المذاهب المختلفة ، وقد يرجع منها ما يرى أن دليله الشرعي أقوى .

والكتاب في جملته يمثل رأي أهل السنة والجماعة في موضوع الدولة وشؤونها المالية ، والجزائية ، والحربية ، والادارية ^(١) . ولكن شخصية ابن تيمية رحمه الله تظهر في التعليل والاستنباط ككلامه في عقوبة استعمال (الحشيشة ^(٢)) وهي مسألة حدثت في زمانه ولم تكن معروفة من قبل .

هذا ولا بد لنا في معرض الكلام عن الكتب المؤلفة قبل ابن تيمية في الموضوع أن نشير إلى بعض الآثار الهامة التي تعتبر مصادر أساسية قيّمة في الموضوع نفسه ، فمن ذلك رسائل الخلفاء الراشدين ، ولا سيما العهد الذي كتبه رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إلى الأئمة النجفي فإن هذه الرسائل والكتب تشتمل على مبادئ وتوجيهات هامة . ومن ذلك ^(٣) الرسالة التي بعث بها الإمام مالك إلى هارون الرشيد ، وإن كانت وجهتها النصيح والارشاد . أما في

(١) وقد استخرجنا جملة هذا الموضوع من كتاب ابن تيمية هذا ومن كتابي « الحسبة » و « منهاج السنة » في رسالة نشرناها بعنوان الدولة عند ابن تيمية .

(٢) انظر فصل حد شرب الخمر والقذف ص ٩١ .

(٣) للاستاذ أبي زهره في كتابه عن الإمام مالك بحث دقيق في هذه الرسالة ينتهي فيه إلى أن قسماً منها يمكن اعتباره صحيحاً وأن سائرها موضوع ومنحول .

الشؤون المالية خاصة ، فقد ألفت كتب كثيرة ، منها :
« الحراج » ليعحي بن آدم و « الحراج » لأبي يوسف و « الأموال »
للقاسم بن سلام . وألف بعد ابن تيمية ابن رجب الفقيه الحنبلي
المشهور كتاب « الاستخراج لأحكام الحراج »^(١) وكثيراً ما ينقل
عن ابن تيمية الجدل والخفي ، كما ينقل آراء الصحابة ، وأئمة التابعين ،
والأئمة المجتهدين من الأربعة وغيرهم ، وهو كتاب قيم ، وفيه
مسائل هامة ، ومناقشات طريفة ، ونقول نفيسة .

ولا بد لنا أخيراً من كلمة في الموازنة بين كتاب ابن تيمية في السياسة
الشرعية ، وكتاب تلميذه ابن قيم الجوزية : « الطرق الحكيمة في السياسة
الشرعية » ، لأن التشابه في العنوانين قد يدفع الى الظن أن الموضوع
واحد ، وأن التلميذ وسّع ما كتبه أستاذه من قبل . والحقيقة أن كتاب
ابن القيم يعالج موضوعاً خاصاً ، وإن كان يستطرد إلى غيره ، وهو موضوع
البيئات والقرائن في الدعاوي والقضايا ، وهو جيد في موضوعه حتى لا تكاد
تجد له نظيراً لما فيه من استنباطات ومناقشات وحوادث يستشهد بها ، ولما
انفرد به المؤلف من تحريجات واستنتاجات . ولكن كتاب ابن تيمية
أوسع أفقاً ، وأشمل . فالنسبة بين الكتابين ضعيفة ، وإن كان ابن القيم
استشهد في أثناء كتابه بكلام أستاذه ونقل صفحات من كتاب
« السياسة الشرعية » .

مؤلف الكتاب :

إن من العسير في مثل هذه المقدمة القصيرة أن نقدم صورة كاملة ،

(١) وقد طبع في القاهرة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م ، والمؤلف من كبار فقهاء الحنابلة ،
وهو صاحب القواعد المشهورة ، وقد توفي سنة ٧٩٥ هـ .

أو ترجمة شافية لهذا الرجل الذي يعد من أفذاذ التاريخ الإسلامي ، ومن كبار نوابغه وعباقرته . إن شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي الهركات عبد السلام ابن تيمية ، من أسرة توارثت العلم ، فأبوه وجده من كبار العلماء والمحدثين ، وجده هو مؤلف « منتقى الأخبار » الذي شرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » . ولد سنة ٦٦١ هـ في « حران » شمالي بلاد الشام ^(١) — وهي غير حران القريبة من دمشق — ثم هاجر مع أسرته وهو في السابعة من عمره هرباً من غزو التتار واستقروا في دمشق ، وكانت دمشق مشوى العلماء الذين أووا إليها إثر غزو التتار لبغداد . وكان المذهب الحنبلي فيها مزدهراً بعلمائه ومدارسه كالعمرية ، والجززية ، والسكرية . وكانت دمشق عامرة في ذلك العصر برجال من مشهوري رجال الفقه والحديث والتاريخ ممن سبقوا ابن تيمية أو عاصروا كالذهبي وابن كثير ٧٧٤ هـ ، وابن دقيق العيد ، وآل المقدسي الحنابلة ، والنووي (توفي ٦٧١ هـ) .

كان ابن تيمية مبرزاً ، متفوقاً ، نابغاً في العلم ، واسع الآفاق ، قوي الشخصية ، فقد انتقل في الفقه من مجال التقليد المذهبي الذي كان رائجاً في عصره إلى مجالات الاستدلال ، والاستنباط ، والترجيح ، والاجتهاد ، فقد كان عالماً بأدلة المسائل من الكتاب والسنة ، وبمذاهب الصحابة والتابعين ، وبأقوال أئمة المذاهب والمجتهدين ، وكانت عنده حرمة وتقدير لهم جميعاً . وهو في الأصل حنبلي المذهب ، ولكنه قد يرجح رأي غيره إذا ظهر له

(١) وقع شرقي حلب وشمالي الرقة والى الجنوب قليلا من الرها ذات الشهرة التاريخية .

الدليل المرجح ، وقد يجتهد في بعض المسائل اجتهاداً شخصياً بالاستناد الى الأدلة الشرعية . وأما في مجال الفلسفة وعلم الكلام ، فكان قوي الحجة ، مدافعاً عن مذهب السلف ، وقد كان مجدداً في نقده للمنطق اليوناني والآراء . أهل الفلسفة من اليونانيين والمسلمين جميعاً ، وله مؤلفات ورسائل كثيرة في مناقشة الفرق الاسلامية تأييداً لآراء أهل السنة والجماعة .

ومها يكن الرأي في المسائل التي اجتهد بها ابن تيمية والآراء التي أخذ بها ، فإنه يبقى عالماً شامخاً من أعلام الاسلام ، بقوة حجته ، ودفاعه عن العقيدة الاسلامية ، وسعة ثقافته وإطلاعه ، وكثرة حفظه وروايته .

لقد ثارت حول ابن تيمية ضجة كبيرة ومناقشات كثيرة في حياته وبعد مماته ، بسبب ما ناقش من الفرق المخالفة لأهل السنة ، واجتهاداته الفقهية التي انفرد بها ، وعنفه في الدفاع عن رأي السلف في آيات الصفات ، وشدة هجومه على آراء الأشاعرة في موضوعها ، وبسبب موقفه من الصوفية والتصوف ، وموقفه من البدع المستحدثة .

على أن ابن تيمية لم يُقدَّر حتى الآن قدره الذي يستحقه ، ولم يظهر من الأبحاث التي تدرس آثاره وأفكاره ما يتناسب مع عبقريته ومزنته ، وإن أبرز ما ظهر في هذا الموضوع كتاب ظهر سنة ١٩٣٩ م باللغة الفرنسية للأستاذ الدكتور هنري لاووست ، وقد قدمه رسالة دكتوراه بعد أن اشتغل به سنوات طويلة ، وهو يقع في (٧٥٠) صفحة ، وعنوانه : « نظريات ابن تيمية السياسية والاجتماعية » وهو أوفى دراسة لكتب ابن تيمية ، وآثاره ، ولعصره ، وبيئته ، مع فهم عميق ، وتبعية دقيقة وإنصاف . ولو ترجم هذا الكتاب إلى العربية لكان كسباً كبيراً .

وما ظهر أيضاً كتاب ابن تيمية للبحاث الكبير الشيخ محمد أبي زهرة وقد ظهر سنة ١٩٥٢ م ويقع في (٥٣٠) صفحة ، ويمتاز بإحاطته واستيعابه لجوانب ابن تيمية الهامة ، ولا سيما آراؤه في الفقه والعقيدة .

وقد نشر كثير من كتب ابن تيمية ورسائله ، وآخر ما نشر وأجمعه ما نشر في الرياض بعنوان : « مجموع فتاوى ابن تيمية » وهو يتضمن كثيراً من كتبه ورسائله ، وقد أربى ما نشر منه حتى الآن على الثلاثين جزءاً .

على أن ابن تيمية قد ناله كثير من الظلم فيما دار حوله من مناقشات ، لأن كثيرين ممن يحكمون على ابن تيمية ويرون فيه رأياً ممن يشتغلون بالعالم لم يقرؤوا شيئاً من آثاره ، وإنما اكتفوا بما يقال عنه ، أو بما يكتبه عنه خصومه في الرأي . فمن أهم الجوانب التي ظلم فيها ابن تيمية : موقفه من الصوفية والتصوف . ولو رجع الباحث إلى ما كتبه في أعمال القلوب وأنها (هي الأصل والأعمال الظاهرة فروع) وفي الأعمال الباطنة وأنه « مأمور بها في حق الخاصة والعامة » و « في أمراض القلوب وشغائها » . ولو رأى موقفه من الفضل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، ومعروف الكرخي ، والجنيد ، والنسري ، وأبي يزيد البسطامي ، والسري السقطي ، وعبد القادر الجيلاني ^(١) ، واستشهاده بكلامهم ، وتعظيمه لهم في هذه الموضوعات نفسها ، وكلامه عن كرامات الأولياء ، وذكره لكثير من كرامات الصحابة والتابعين ^(٢) لو فعل ذلك لأنصف ابن تيمية ، ولعلم أنه ليس عدواً

(١) انظر « مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية » المطبوع في الرياض ١٣٨١ هـ ،

ج ١٠ ص ١٥ و ١٦ و ٩١ و ٤٩٠ و ٥١٦ .

(٢) « مجموع فتاوى ابن تيمية » ، ج ١٠ ص ٢٧٥ .

للتصرف الاسلامي الملتزم لحدود الكتاب والسنة ، وأن مقياسه في أحكامه على أهل التصوف إنما يقوم على ضوابط من الكتاب والسنة ، سواء أكان مصيباً أو مخطئاً في تطبيق هذه الضوابط وإطلاق هذه الأحكام . هذا إلى جانب ما عُرف عنه من قوة التوكل على الله ، وشدة التوجه والابتغال إليه في عبادته ودعائه ، والتزامه لذلك في جميع أحواله ، وقيامه بأمر الدين ودفاعه عن أصوله ، وقواعده ، وحدوده ، وأحكامه ، وجراته في الحق ، وما أصابه في ذلك من المحن الشديدة ، وجهاده في سبيل الله بيده واسانه ، إلى أن انتقل إلى رحمة ربه سنة ١٣٨٦ هـ ، ودفن في دمشق التي جال فيها وصال ، ونشر العلم ، وقاوم الظلم ، ودافع عن أهلها من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقبره اليوم في داخل مباني جامعها ، رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيراً .

محمد المبارك

رئيس قسم العقائد والأديان
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

٢٠ صفر الحير ١٣٨٦ هـ

دمشق

٩ حزيران ١٩٦٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى جميع الانبياء والموسلين .

وبعد :

ففي خضم هائل من الأمواج الفكرية التي تحتاج علمنا الإسلامي سعياً وراء النبل منه أو تحطيمه على الأصح نجد أن هذا الاسلام يقف أمام هذه الأمواج عقيدة خالدة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، لا ترعزعه الهزات الموقوتة ، ولا الأفكار الدخيلة ، يقف ليقول : مهلاً أيتها المبادئ الدخيلة فإن في الحياة وفيكم الشقاء ، وفي الغنى وفيكم الفقر والبلاء ، وأنا أنسم بسمه الخلود وأنتم آيرون لا محالة الى الفناء ، فإن ظهرتم وقتاً فلي النصر الخالد ، وإلي المرجع والمآب لأنني دين الله في الأرض والسماء .

ولما كنا آمنأ بهذا الاسلام قلباً وقالباً وجب علينا أن نهز بعض روائعه من النواحي العلمية والفكرية فقررنا أن نصدر مجموعة من الرسائل التي تعالج بعض المشكلات في ضوء الاسلام القديم منها والحديث فجعلنا باكورة عملنا كتاب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » للإمام ابن تيمية . واعتمدنا في هذه الطبعة على مجموعة نسخ بعضها طبع قديماً وبعضها حديثاً . وحاولنا جهدنا أن ننأى عن كل الخطيئات التي وقع بها سابقونا .

وقد تفضل الاستاذ الكريم محمد المبارك فكتب لهذا الكتاب مقدمة
أدسنا فيها العلم والمعرفة ، فكانت بحق متممة بنظرنا لهذه الطبعة .

والمرتقب القارى . الكريم الرسالة الثانية من « روائع الفكر الاسلامي »
وهي كتاب « الحسبة في الاسلام » للمؤلف نفسه رحمه الله . ونسأل الله
تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

ببروت في ١٣ ربيع الاول ١٣٨٦ هـ

دار الكتب العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ، إن الله قوي عزيز ، وختمهم بمحمد ﷺ ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حوز حرير .

أما بعد

فهذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولادة الأمور ، كما قال النبي ﷺ ، فيما ثبت عنه من غير وجه : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَقْصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

موضوع الرسالة

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ، وهي قوله تعالى :
 (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
 أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا .
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،
 فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ^(١) [النساء : ٥٨ ، ٥٩] .

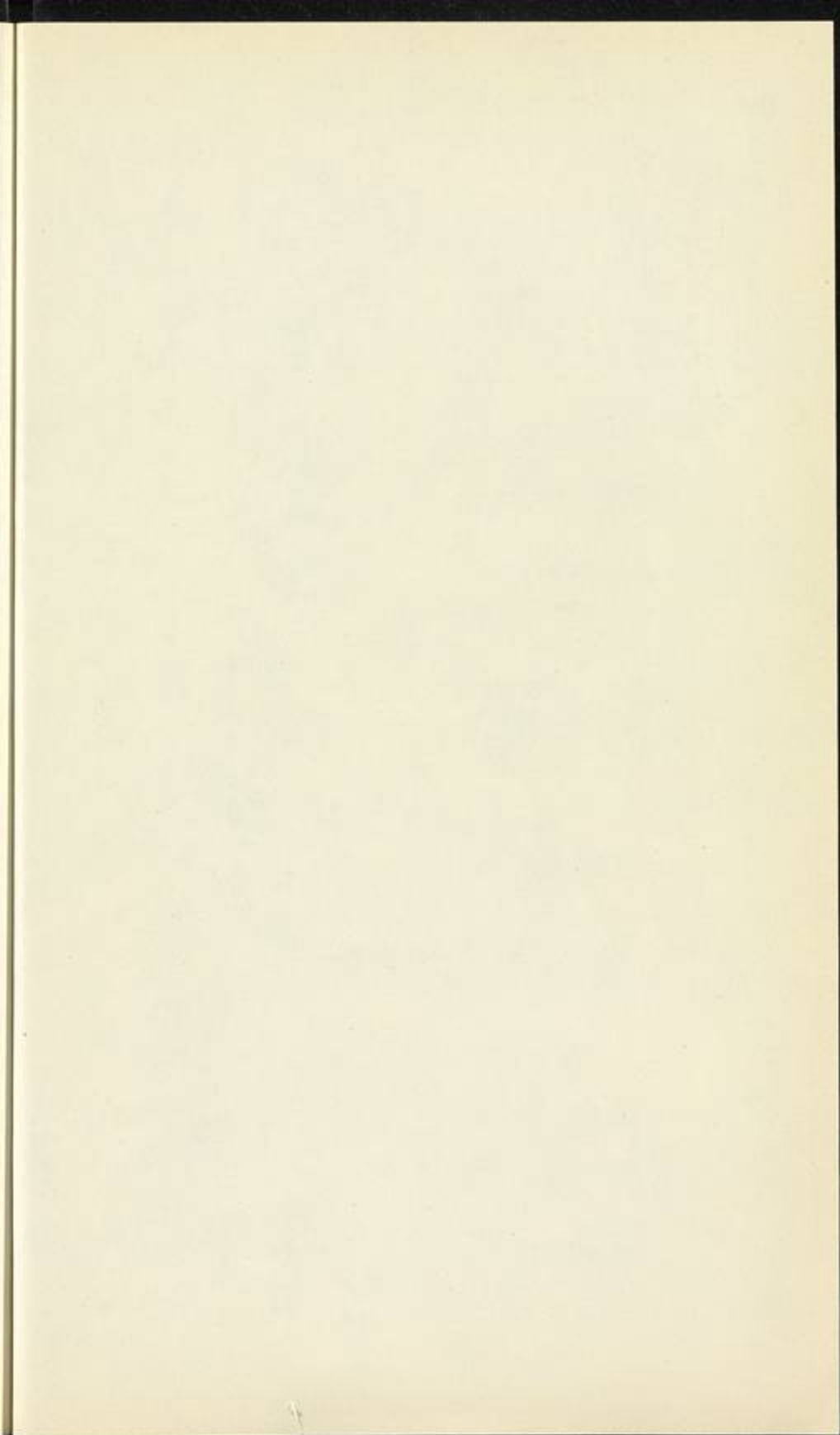
قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا
 الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية
 في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في
 قسّمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، إلا أن يأمرهم بمعصية الله ، فإذا أمروا

(١) قيل : نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن
 الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب
 الكعبة وصعد السطح ، وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنك رسول الله لم أعتقه ،
 فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ،
 فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه ، فقال عثمان لعلي : أكرهت وآذيت ثم جئت
 ترفق ؟ فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآناً ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة
 في أولاد عثمان أبداً . وقيل : هو خطاب للولادة بأداء الأمانات ، ١ هـ «الكشاف» للزمخشري ج١ .
 وفي «السيرة» لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أين عثمان بن طلحة ؟»
 فدعي له ، فقال : «هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم بر ووفاء» .

بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء . ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأدبيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة : ٢] .

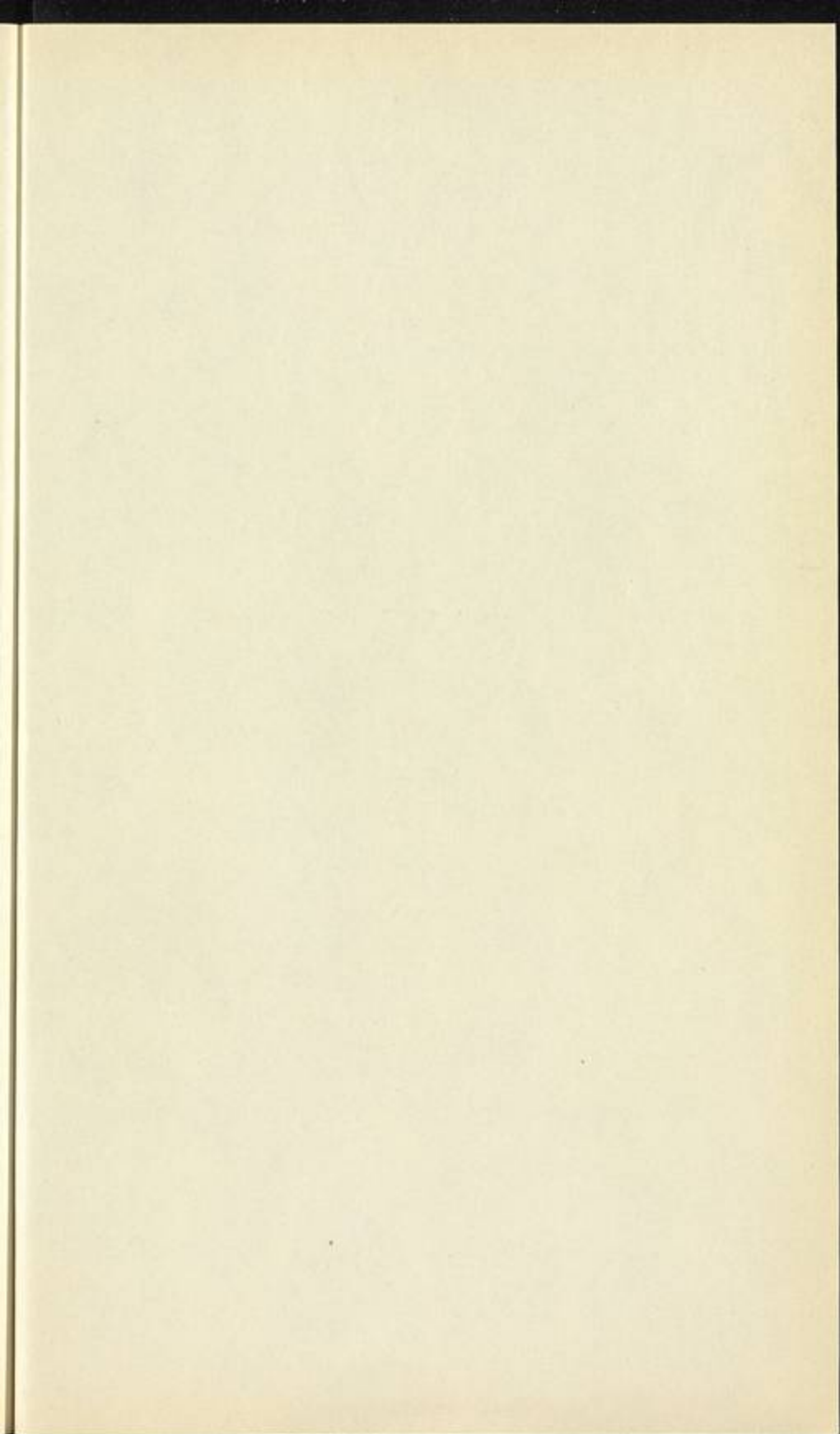
وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة ، والسياسة الصالحة .





الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

أَدَاءُ الْإِيمَانَاتِ



الباب الأول

الولايات

أما أدا. الأمانات ، ففيه نوعان - أحدهما : الولايات ، وهو كان سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

استعمال الأصلح

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه العباس ، ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة ^(١) البيت ، فأتزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبه ^(٢) . فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي ﷺ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . وفي رواية : « مَنْ قَادَ رَجُلًا عَمَلًا عَلَى عَصَابَةٍ ^(٣) وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ أَرْضَى مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » رواه الحاكم في « صحیحہ » . وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مَنْ

(١) « السدانة » : خدمة الكعبة وعمل الحجابة .

(٢) هم بنو شيبه بن عثمان الحجي ومفتاح الكعبة سلم اليهم .

(٣) « العصابة » : الجماعة من الناس :

وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَوَلَّى رَجُلًا لِمُودَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهَا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ، مِنَ الْأَمْوَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين ^(١) والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج ، والبرد ^(٢) ، والعيون الذين هم القضاة ، وخزائن الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعُرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين ^(٣) .

فيجب على كل من ولي شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْدِمَ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طَلِبَ الْوَلَايَةِ ، أَوْ سَبَقَ فِي الطَّلَبِ . بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الْمَنْعِ ، فَإِنْ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وَلَايَةً» ، فَقَالَ : «إِنَّا لَا نُوَلِّي أَمْرًا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ» . وقال عبد الرحمن بن سُمَيْرَةَ ^(٤) : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) «الشادي» : الجامع للشيء ، من علم وأدب ومال .

(٢) «البرد» : جمع بريد ، من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى .

(٣) «الدهاقين» : جمع دهقان ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى

من له مال وعقار .

(٤) عبد الرحمن بن سُمَيْرَةَ بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد العبشمي ، أسلم يوم الفتح ، ويقال : كان اسمه عبد كلاب ، ويقال : عبد كلوب ، ويقال : عبد الكعبة ، فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين على خلاف في ذلك ١٠ هـ «تهذيب الكمال» ورقة ٣٩٧ ب ، ص ٢٢٧ مصطلح طلعت .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ^(١) أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَانَتْ إِلَيْهَا . أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَسُدُّهُ » ^(٢) . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . فَإِنْ عَدَلَ عَنْ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحَ إِلَى غَيْرِهِ ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهَا ، أَوْ وَلَا . عِتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ ، أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، أَوْ لَضَمَنِ ^(٣) فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقِّ ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَدَخَلَ فِيهَا نُهْسِي عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الْأَنْفَالُ : ٢٧] ثُمَّ قَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [الْأَنْفَالُ : ٢٨] .

فَإِنْ الرَّجُلُ لَجِبَ لَوْلَدِهِ ، أَوْ لَعَتِيقِهِ ، قَدْ يُوْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُوْثِرُهُ ^(٤) زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظَهُ ، بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ مَحَابَاةٍ مِنْ يَدَاهُنَّ ^(٥) فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ هَوَاهُ ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ ، وَالْمُطِيعَ لَهُوَ يَعَاقِبُهُ اللَّهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ فَيَذِلُّ أَهْلَهُ ، وَيَذْهَبُ مَالُهُ . وَفِي ذَلِكَ ،

(١) « مَسْأَلَةٌ » : طَلَبٌ وَسُؤَالٌ .

(٢) « يَسُدُّهُ » : يَقُومُهُ وَيُوفِّقُهُ لِلسَّدَادِ وَالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(٣) « ضَمَنٌ » : حَقْدٌ . (٤) « يُوْثِرُهُ » : يَفْضُلُهُ وَيَقْدِمُهُ .

(٥) « الْمَدَاهِنَةُ » : الْمَصَانَعَةُ وَالْمَوَارِبَةُ ، أَوْ الْمَصَالِحَةُ وَالْمَسَالَةُ .

الحكاية المشهورة ، أن بعض خلفاء بني العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقليل له : يا أمير المؤمنين أفقرت ^(١) أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتمهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم علي ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رأهم ذرّفت عيناه ، ثم قال : يا بني ، والله ما منعكم حقاً هو إياكم ، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فإله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا غني . قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني : أعطاهما لمن يفزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى الغرب - بلاد الأندلس وغيرها - ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعوام ، كطرسوس ^(٢) ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً . يقال : أقل من عشرين درهماً - قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفّفُ الناس - أي يسألهم بكفّه - وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة لكل ذي لب ^(٣) .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أدائها في مواضع ،

(١) أفقرت أفواه بنيك : يقصد : أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات المطاعم .

(٢) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت تُقرأ من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام .

(٣) « لب » : عقل .

مثل ما تقدم ، ومثل قوله لآبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ » ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَبْطِهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » ، رواه مسلم . وروى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا ضُيعَتِ الْأَمَانَةُ ، انْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قيل : يا رسول الله ، وَمَا إِضَاعَتُهَا ؟ قال : « إِذَا وُسِّدَ ^(١) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصيَّ اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ، عليه أن يتصرف له بالأنصاف فالأنصاف ، كما قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الاسراء : ٣٤] . ولم يقل : إلا بالتي هي حسنة ، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم ، كما قال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، فالإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ، وهي مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، والولد راعٍ في مال أبيه ، وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والعبد راعٍ في مال سيده ، وهو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، أخرجاه في « الصحيحين » . وقال ﷺ : « مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَزِعِهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الحولاني ^(٢) على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير .

(١) « وسد الامر الى فلان » أسند اليه القيام بتصرفه .

(٢) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من سابق التابعين ، له مناقب (تجريد

فقالوا: قل: أيها الأمير. فقال: السلام عليكم أيها الأجير. فقالوا: قل: الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأَتْ جَرَبَاها، ودَاوَيْتَ مرضاها، وحَبَسْتَ أولاها على أخراها، وفَأَكَ سَيِّدُها أجرك، وإن أنت لم تَهْنَأْ جَرَبَاها^(١) ولم تُدَاوِ مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها^(٢)، عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاء نَوَابِ الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً، وترك من هو أصْلَحُ للتجارة أو العقار منه، وباع الساعة بشمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الشمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغيضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا الأصْلَحَ الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ الولاية بحقها، فقد أدى الأمانة.

(١) تَهْنَأُ جَرَبَاها: تضع الحناء - وهو القطران - مواضع الجرب مداواة لها.

(٢) يقصد المحافظة على كل واحدة منها حتى تكون جميعها موضع رعايته.

وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أمة العدل والمقسطين ^(١) عند الله وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، وإذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن : ١٦] . ويقول : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] . وقال في الجهاد : (فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَخَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء : ٨٤] . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٠٥] . فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أخرجاه في «الصحاحين» . لكن إن كان منه عجزٌ ولا حاجةٌ إليه ، أو خيانةٌ عوقب على ذلك ، وينبغي أن يعرف الأصلاح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ انْسَأَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [العنكبوت : ٢٦] . وقال صاحبُ مصر ليوسف عليه السلام : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يوسف : ٥٤] . وقال تعالى في صفة جبريل : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) [الانفطار : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢] .

والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب وكر وفرو ، ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ) [الأنفال : ٦٠] . وقال النبي ﷺ : « ازُمُوا وازْجُبُوا ، وَأَنْ تَرُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْجُبُوا ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَ فَلَيْسَ مِنَّا » وفي رواية :

(١) «المقسطون» : أي العادلون ، وقوله : أقسط الرجل ، فهو مقسط .

«فهي نعمةٌ جَعَدَهَا»^(١) . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألَّا يَشْتَرِيَ بآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وترك خشية الناس ، وهذه الحُصَالُ الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] . ولهذا قال النبي ﷺ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَلمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَلمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » . رواه أهل «السنن» . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تخايروا^(٢) ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكرك إليك جلدَ الفاجر ، وعجزَ الثقة . فالواجب في كل

(١) جعدها : أي كفر بها وأنكرها مع علمه بها .

(٢) تخايروا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ .

ولاية ، الأصلح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلها ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، كما سئل الامام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، أحدهما قويٌ فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر . وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . وروي : « بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ » . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدده .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - رفع يديه الى السماء وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ » . لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة ، حتى ودَّاهم^(١) النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبو ذر رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي : لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ » . رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفاً . مع أنه قد روي : « مَا أَظَلَّتْ

(١) وداهم : أي أعطاهم الدية وهي المال الذي يعطى لولي القتل بدل النفس .

الْخَضْرَاءُ^(١) وَلَا أَقَاتَ الْغُبَاءُ^(٢) ، أَصْدَقَ لَهْجَةً^(٣) ، مِنْ أَيْ ذَرٍّ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ السَّلَاسِلِ» اسْتِعْظَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ ، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِأَجْلِ ثَارِ أَبِيهِ . وَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلُ لِمَصْلَحَةٍ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ .

وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ^(٤) ، وَفِي فَتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتُ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا ، بَلْ عَتَبَهُ^(٥) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ ، وَأَنْ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامُهُ ، لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى الْكَبِيرَ ، إِذَا كَانَ خُلِقَ يُعِيلُ إِلَى اللَّائِنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلِقَ نَائِبُهُ يُعِيلُ إِلَى الشَّدَةِ ، وَإِذَا كَانَ خُلِقَ يُعِيلُ إِلَى الشَّدَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلِقَ نَائِبُهُ يُعِيلُ إِلَى اللَّائِنِ ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرَ . وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَثِّرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَثِّرُ غَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لِينًا كَأَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مَنِهَا أَنْ يُولِيَ مَنْ وَلاهُ ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مَعْتَدِلًا ، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مَعْتَدِلٌ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»^(٦) . وَقَالَ : «أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَالُ» . وَأَمْتَهُ وَسَطٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ، يَلْتَمِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ

(١) الْخَضْرَاءُ : السَّمَاءُ . (٢) الْغُبَاءُ : الْأَرْضُ . (٣) الْهَجَةُ : اللَّسَانُ : أَيْ الْكَلَامُ .

(٤) أَهْلُ الرِّدَّةِ : أَيْ مَنْ ارْتَدَّوْا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) عَتَبَهُ : أَيْ لَامَهُ . (٦) الْمَلْحَمَةُ : الْمَوْقِعَةُ الْعَظِيمَةُ الْقَتْلُ .

وَرَضُونَا ([الفتح : ٢٩] . وقال تعالى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ) [المائدة : ٥٤] . ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ ، من لين أحدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي ﷺ : « اتَّخَذُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » . وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب ، في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز^(١) به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قُدِّمَ الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها ، فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاذٍ قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بنجهرته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعلم الأورع^(٢) الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع قُدِّمَ - فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى^(٣) - الأورع ، وفيما يدين حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففي الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وَرُودِ الشُّبُهَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ مُحَاوَلِ الشَّهَوَاتِ » .

(١) برز تبرزاً : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة .

(٢) الأورع : الاتقى .

(٣) الهوى : إرادة النفس والميل معها .

وَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْإِكْفَاءِ ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيِّدًا تَأْيِيدًا تَامًا ، مِنْ جِهَةِ وَالِي الْحَرْبِ ، أَوْ الْعَامَّةِ .

وَيُقَدِّمُ الْإِكْفَاءُ ، إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي ، أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي الْمَطْلُوقَ ، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا . بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ، ظَهَرَ الْحُلُّ بِسَبَبِهِ ، وَالْكَفَاءَةُ : إِمَّا بِقَهْرٍ وَرَهْبَةٍ ، وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بَدَّ مِنْهَا .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يُولَى الْقَضَاءِ ، إِلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ ، أَوْ جَاهِلٌ دَيْنٌ ، فَأَيُّهَا يُقَدِّمُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لَغَلْبَةِ الْفُسَادِ ، قُدِّمَ الدِّينُ . وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لَخَفَاءِ الْحُكُومَاتِ ^(١) ، قُدِّمَ الْعَالِمُ . وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقْدَمُونَ ذَا الدِّينِ ، فَإِنَّ الْأَثَمَةَ مُتَّفِقُونَ ، عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْمُتَوَلَّى ، مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ : هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا ، أَوْ الْوَاجِبُ تَوَلِيَةُ الْأَمْتَلِ ^(٢) فَلَا أَمْتَلُ كَيْفَمَا تَيْسِرُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ ، إِذَا كَانَ أَصْلَحُ الْمَوْجُودِ ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ ، حَتَّى يَكْمَلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ ، مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْأَمَارَاتِ وَنَحْوِهَا ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْسَرِ ^(٣) السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ ، وَكَمَا يَجِبُ الْاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ ،

(١) الْمَقْصُودُ بِهِ الْفَصْلُ فِي الْقَضَايَا الدَّقِيقَةِ ذَاتِ الْجَوَانِبِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا إِلَّا الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ .

(٢) الْأَمْتَلُ : أَيُّ الْأَفْضَلِ .

(٣) الْمَعْسَرُ : مَنْ يَعْانِي شِدَّةَ مَالِيَةٍ وَهُوَ ضِدُّ الْمَوْسَرِ الَّذِي يَجِدُ رِخَاءً وَيَسْرًا .

بإعداد القوة ورباط الحيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها ، فإنه ما لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

الفصل الرابع

معرفة الاصلح وكيفية قوامها

والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين ، قَدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السُّنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم ، هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ، ولهذا لما قَدَّمَ النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة ، قَدَّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذي يؤمِّره للصلاة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتَّاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن ، وعمر بن حزم على نجران ، كان نائبه هو الذي يصلي بهم ، ويقم فيهم الحدود ^(١) وغيرها ، مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما ينتمهم وغيرهم عن الذنب .

والجهاد ، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ وَيَنْكَأُ ^(١) لَكَ عَدُوًّا » .

ولما بعث النبي ﷺ معاذاً الى اليمن ، قال : « يَا مُعَاذُ ، إِنَّ أَهْمَ أَمْرِكَ عِنْدِي الصَّلَاةُ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : [إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة] .

وذلك لأن النبي ﷺ قال : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » . فإذا أقام المتولي عماد الدين ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء ^(٢) والمنكر ، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) [البقرة : ١٥٠] .

وقال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [البقرة : ١٥٣] . وقال لنبيه : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَرْزُقُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) [طه : ١٣٢] . وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطَاعُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨] .

(١) ينكأ العدو : أي يقتله ويحرقه .

(٢) الفحشاء : البخل في أداء الزكاة ، وما يشتد قبحه من الذنوب ، وكل ما نهى الله عز وجل عنه .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيئاً ، ولم ينفعهم ما نعيموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقه ، وعقوبات المعتدين ، فن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : [إنما بعثت عمالي إليكم ، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقوموا بينكم دينكم] . فلما تغيرت الرعية من وجهه ، والرعاة من وجهه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادته سبعين سنة » . وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل » ، وأبغضهم إليه إمام جائر^(١) . وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وفي «صحيح مسلم» عن عياض بن حمار^(٢) رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب بكل ذي قرى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق » . وفي «السنن» عنه

(١) جائر : أي ظالم .

(٢) في الأصل : حماد ، وهو خطأ ، قال الحافظ بن حجر في «الاصابة» : ٤٨/٣ : وقد صحفه بعض المتأخرين ، لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك .

ﷺ ، أنه قال : « السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
وقد قال الله تعالى - لما أمر بالجهاد - : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » [الأنفال : ١٩] . وقيل للنبي ﷺ : يا رسول الله ،
الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاقل حمية ^(١) ، ويقاقل رياء ، فأَي ذلك في سبيل الله ؟
فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
أخرجاه في « الصحيحين » .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة
الله : اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لَقَدْ
أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ) [الحديد : ٢٥] . فالمقصود من ارسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم
الناس بالقسط ، في حقوق الله وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ
فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ
بِالْغَيْبِ) [الحديد : ٢٥] . فمن عدل عن الكتاب قَوْمٌ بالحديد ، ولهذا كان قوام
الدين بالمصحف والسيف . وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، قال :
أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدلَ عن هذا
- يعني المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ،
وينظر الى الرجلين ، أيها كان أقرب الى المقصود وُيِّيَ ، فإذا كانت الولاية
مثلاً ، إمامة صلاة فقط ، قُدِّمَ من قَدِّمَهُ النبي ﷺ ، حيث قال : « يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ
كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يجلس في بيته على تكريمته ^(١) إلا بإذنه « رواه مسلم . فإن تكافأ رجلان أو خفي أصلحها ، أقرع ^(٢) بينها ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ، متابعة لقوله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ^(٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْجُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْجُوا ^(٤) » . فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولي قد أدّى الأمانات في الولايات الى أهلها .



-
- (١) التكرمة : ما يعد لصاحب المنزل ، من سرير ، وأريكة ، ونحوها .
 (٢) أقرع : أي أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل .
 (٣) النداء : أي الاذان للصلاة .
 (٤) استهجموا : يقصد استهجال السهام والقذاح عن اجراء القرعة .

الباب الثاني

الأموال

الثاني من الأمانات : الأموال ، كما قال الله تعالى في الديون : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَسْتَقِرَّ اللَّهُ رَئِبَهُ) [البقرة: ٢٨٣].

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة والعامة ، مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبديل القرض ، وصدقات^(١) النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) الى قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْوَالِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [المعارج : من ١٩ الى ٣٠] . وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْنَا الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة - بضم الدال - : مهر المرأة .

خصياً) [النساء : ١٠٥] أي لا تخاصم عنهم . وقال النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» . وقال النبي ﷺ : «المؤمن من أمانة المسلمون على دمايهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله» . وهو حديث صحيح ، بعضه في «الصحيحين» ، وبعضه في «سنن الترمذي» ، وقال ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» . رواه البخاري . وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والحيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية^(١) ، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقال في خطبته : «العارية مؤداة ، والمنحة مردودة» ، الدين مقضي ، والزعم غارم^(٢) ، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» .

وهذا القسم يتناول الولاية والرعية ، فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال ، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ، وليس الرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستعارة .

(٢) الزعم : أي : الكفيل .

(٣) غارم : أي ملزم بالأداء لل دائن .

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ ^(١) فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠] .

ولا لهم أن ينعروا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ، كما أمر النبي ﷺ ، لما ذكر جورُ الولاة ، فقال : « أدُّوا إليهم » الذي لهم ، فإن الله سألهم عما استزعاهم . ففي « الصحيحين » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : « أفوا ببيعة ^(٢) الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سألهم عما استزعاهم » .

وفيها عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثره ^(٣) وأموراً تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدُّوا إليهم حقهم ، واسألوا اللهَ حَقَّكم » .

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا مُلأكا ، كما قال رسول الله ﷺ : « إني

(١) يلزمك : أي : يعيبك .

(٢) البيعة : أي : المبايعة والطاعة :

(٣) أثره : أي استبداداً بالشئ :

- والله - لا أعطي أحداً ولا أمتنع أحداً ، وإنا أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت .
رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس بالمنع والعطاء بارادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، وإنا هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو وسَّعتَ على نفسك في النفقة ، من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ، ما مَنِّي ومثْلُ هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل ، أن يستأثر ^(١) عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالٌ عظيمٌ من الخمس ، فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمانة . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة الى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رَتَمْتَ ^(٢) رَتَعُوا .

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر ، كالسوق مانفق ^(٣) ، فيه جُلبٌ إليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفَقَ فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جُلبَ اليه ذلك ، وإن نفَقَ فيه الكذب والفجور والجور والخيانة ، جُلبَ اليه ذلك ، والذي على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حِلِّه ، ويضعه في حقه ، ولا يمنع من مستحقه ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظَلَمَ يقول : [اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك] .

(١) يستأثر : أي يستبد ويخص نفسه بما لغيره .

(٢) رتعت : أي أكلت ماشئت .

(٣) نفق : أي راج وكثر الاقبال عليه والطلب .

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ، ثلاثة أصناف :
الغنيمة ، والصدقة ، والفي .

١ - الغنيمة :

فأما الغنيمة : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة
« الأنفال » ، التي أنزلها الله في غزوة بدر ، وسماها : أنفالاً ، لأنها زيادة في أموال
المسلمين ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)
إلى قوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال : ٤١] الآية .
وقال : (فَكُلُوا مِنْهَا غَنِيمَتَكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)
[الأنفال : ٦٩] . وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنها ،
أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خُمُسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ
مُسَيَّرَةً شَهْرًا ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ
أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً ^(١) » وقال النبي ﷺ : « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،

(١) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أُعْطِيتُ خُمُسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
قَبْلِي ... الخ » بكتاب « التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول » ج ١ ص ٢٦ .

حتى يُعبدَ اللهَ وحده لا شريكَ له ، وجُعِلَ رزقي تحتَ ظِلِّ رُحْمي ،
وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغارُ ^(١) على مَنْ خالفَ أمري ، وَمَنْ تشبَّه بقومٍ فهوَ
منهمُ » رواه أحمد في « المسند » عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة
الباقين بين الغانين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الواقعة .
وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسما بينهم بالعدل ، فلا
يُحابى أحدٌ ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه ،
يَقسمونها .

وفي « صحيح البخاري » : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، رأى أن له
فضلاً على مَنْ دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تُنصرون وتُزقون إلا
بضعائكم ؟ » . وفي « مسند أحمد » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت :
يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال :
« تَكِلْتِكَ ^(٢) أمك ابنَ أُمِّ سعدٍ ، وهل تُزقون وتُنصرون إلا
بِضَعَائِكُمْ ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانين ، في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان
المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه
زيادة نكاية ^(٣) كسرية ^(٤) تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحته ،

(١) الصغار : أي : الهوان .

(٢) تَكِلْتِكَ : أي : فقدتكَ .

(٣) نكاية : أي : قتل وجرح .

(٤) السرية : هي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة .

أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا يَنْفَلُونَ^(١) لذلك .

وكان ينفل السرية في البدأة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، وهذا النفل ، قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لثلاث يفضل بعض الفاتحين على بعض ، والصحيح أنه يجوز من من أربعة الأقسام ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لا هوى النفس ، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه يَنْفَلُ الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دُلِّي على قلعةٍ فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط ، وهذان قولان لأحمد وغيره ، وكذلك - على القول الصحيح - الإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر ، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها ، لم يجوز لأحد أن يغل منها شيئاً .
(وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] . فإن الغلول خيانة .

ولا تجوز النهبة ، فإن النبي ﷺ نهى عنها ، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذناً جائزاً ، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذناً غير جائز ، جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريراً للعدل في ذلك .

(١) ينفلون : أي يزيدون على الخمس .

ومن حرّم على المسلمين جمع المغنم ، والحال هذه ، وأباح الامام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم المراحل سهم ، ولل فارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأنّ الفرس يحتاج الى مؤونة نفسه وسائسه - ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ^(١) - ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين ^(٢) في هذا ، ومنهم من يقول : بل المهجين يسهم له سهم واحد ، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، والفرس المهجين الذي تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسميه : التتري ، سواء كان حصاناً أو خصياً ، ويسمى : الأكديش ، أو رمكة ^(٣) ، وهي الحجر ، كان السلف يُعيدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، والإغارة والبيات ^(٤) الحجر ^(٥) ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخفي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا - قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار أو منقول ، وعُرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتقاريع المغنم وأحكامها ، فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

(١) راجلين : مفرد راجل ، وهو الماشي .

(٢) المهجين : المراه به غير الاصيل من الخيل ويسمى البرذون ، وقيل : هو البغل .

(٣) الرمكة من البراذين - كلمة أصلها فارسي وهربت .

(٤) البيات : أي الايقاع بالعدو ليلاً .

(٥) الحجر : أي الانثى من الخيل .

٢ - الصدقات :

وأما الصدقات ، فهي لمن سعى الله تعالى في كتابه ، فقد روي عن النبي ﷺ :
أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ ، بِقَسَمِ
نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ جَزَأُهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ أُعْطِيتُكَ » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية ، فلا تحل الصدقة
لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجيئونها ويحفظونها
ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) سندكرهم - إن شاء الله تعالى -
في مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ،
وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون ،
لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموه
في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين
لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو قام ما يغزون
به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والحج في سبيل الله ، كما قال النبي ﷺ .
(وابن السبيل) هو المحتاز من بلد الى بلد .

٣ - الفيء :

وأما الفيء .^(١) ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في
غزوة بني النضير بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ،
فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ

(١) الفيء : الغنيمة .

(٢) أوجفتم عليه من خيل : أي سيرتم عليه خيلا .

عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ^(١) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصَرُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا ^(٢) الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مِنَ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثَرُونَ ^(٣) عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ^(٤) ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ^(٥) فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ([الحشر : من ٦ الى ١٠] .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة ، كما دخلوا في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) [الأنفال : ٧٥] . وفي قوله : (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) دولة : أي مالا متداولاً .

(٢) تبوؤوا الدار : أي حلوا فيها وأقاموا .

(٣) يؤثرون على أنفسهم : أي يفضلون غيرهم على أنفسهم .

(٤) خصاصة : أي فقر .

(٥) يوق شح نفسه : يراد به سلامة نفسه من البخل والشح .

بإحسانٍ) [التوبة : ١٠٠] . وفي قوله : (وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا
يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الجمعة : ٣] .

ومعنى قوله : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) : أي ما حرركم ولا
سقطتم خيلاً ولا إبلاً . ولهذا قال الفقهاء : إن الفبيء هو ما أخذ من الكفار بغير
قتال ، لأن إيجاب الخيل والركاب هو معنى القتال ، وسمي فيئاً ، لأن الله أفاءه
على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق
الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح
أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ، لعباده المؤمنين
الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من
ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التي على اليهود
والنصارى ، والمال الذي يبالغ عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل
الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو
العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال من
ينقض العهد منهم ، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم ، وإن كان قد
صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفبيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ،
كأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ،
وكالغصب ، والعواري ، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال
المسلمين ، العقار والمنقول ، فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في
القرآن الفبيء فقط ، لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله وارث معين ،
لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر

تلك القبيلة ، أي أقربهم نسباً الى جدّهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له ، فدفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل الى رجل من أهل قريته ، وكان عليه السلام هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرنا .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، كما أمر الله في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ، ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر رضي الله عنه ، بل كان يقيم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثّر المال ، واتّسعت البلاد ، وكثّر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم . وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين .

وكان الأُمصار دواوين الحراج والفي . وما يقبض من الأموال ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفي . وغير ذلك ، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكرناه ، ونوع يحرم أخذه بالإجماع ، كالجنائيات ^(١) التي تؤخذ من أهل القرية لبیت المال ، لأنجل قتيل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكب ، - وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس ^(٢) التي لا يسوغ وضعها

(١) الجنائيات : يقصد بها ما يعرف اليوم بالفرامات .

(٢) المكوس : ما يؤخذ من التجار في الاسواق والثغور .

اتفاقاً ؛ ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمالٍ مَنْ لَهُ ذو رحم ^(١) - وليس بذِي
فرض ^(٢) ولا عصبه ^(٣) ، ونحو ذلك .

الفصل الثالث

الظلم الواقع من الولاة والرعية

و كثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء
يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون ، وكما قد يترك بعض الناس من
الجهاد ما يجب ، ويكثر الولاة من مال الله ، مما لا يحل كثرة ، وكذلك العقوبات
على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحل .

والأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أدائه ، كرجل عنده ودعة ،
أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لبيت
المال ، أو عنده دين هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب
من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظهِر المال
- أو يدُل على موضعه - فإذا عرف المال ، وصيّر في المجلس فإنه يستوفى الحق
من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ،
ضُرب حتى يؤدي الحق أو يُكَنَّن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة
الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،

(١) ذو رحم : أي صاحب قرابة ليس بماصِب ولا ذِي فرض ،

(٢) ذو فرض : أي صاحب نصيب مقدر في آيات المواريث أو السنة أو الاجماع .

(٣) عصبه : أي من يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ

الكل عند عدمهم .

أنه قال : « لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » رواه أهل «السنن». وقال ﷺ :
« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » أخرجه في «الصحيحين» ، والي : هو المطل . والظالم يستحق
العقوبة والتعزير^(١) وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ،
استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ،
فيعاقب الغني الماطل بالجلس ، فإن أصرَّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ،
وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، رضي الله
عنهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو «سعية»
عم حبي بن أخطب ، عن كنز مال حبي بن أخطب ، فقال : أذهبته النفقات
والحروب . فقال : « العهد قريب » ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبي ﷺ
سعية إلى الزبير ، فسه بعداب ، فقال : قد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا ،
فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي
لا تحل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة
ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فولي الأمر العادل
استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الخدري ،
رضي الله عنه : [هدايا العمال غلول^(٢)] . وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا -
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأمراء غلول » .

(١) التعزير : أي التأديب أو الضرب دون الحد .

(٢) غلول : أي خيانة . وتطلق كلمة « الغال » على ولاية الأمور من الحكام والولاة .

وفي «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد^(١) يقال له : ابن المثنية^(٢) ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ . فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أهدي إليه ، أم لا . والذي نفسي بيده لا يأخذُ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على رقبته ، إن كان بعيواً له رغاء^(٣) ، أو بقرة لها خوار^(٤) ، أو شاة تيعر^(٥) » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي^(٦) إبطيه : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً .

وكذلك محابة الولاية في المعاملة من المبايع ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك ، من الهدية ، ولهذا شاطر^(٧) عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضلٌ ودينٌ لايتهم بخيانة ، وإن شاطرهم لما كانوا خُصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنه كان إماماً عدلاً ، يقسم بالسوية .

(١) الأزد : نسبة الى أزد الغوث : أبو حي باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٢) هو عبد الله بن المثنية بن ثعلبة الأزدي : نسبة الى بني لعب .

(٣) الرغاء : صوت الجمل .

(٤) الخوار : صوت البقر .

(٥) اليعار : صوت الغنم .

(٦) عفرتي إبطيه : ثنية مفرقة ، يياض يناطه لون كلون التراب .

(٧) شاطر : أي أخذ نصف الشيء .

فلما تغير الإمام والرية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يُبتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها ، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة ، أحب إليهم من هذا ، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره . وأخسرُ الناس صفقة ، من باع آخرته بدنياه غيره ، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم . ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « أبلغوني حاجةً من لا يستطيعُ إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجةً من لا يستطيعُ إبلاغها ، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود في « سننه » عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » .

وروى إبراهيم الحارثي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : [السحت^(١) : أن يطلب الحاجة للرجل ، فيقضي له ، فيهدى إليه ، فيقبلها] . وروي أيضاً عن مسروق أنه كَلَّمَ ابن زياد في مظلة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً ، فردده عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : [من رد عن مسلم مظلة ، فرزاه عليها قليلاً أو

كثيراً ، فهو السحت] . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم . قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان وليُّ الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منها ، إذ كل منها ظالم ، كل سرق من لص ، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة ؛ ولا يحمل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ، فإن التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهاد وإقامة الحدود ^(١) ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ، فهذا مما أمر الله به ورسوله ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة ، فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع ، وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع ، إذ كل منها كف وإمساك .

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ، فهذا الذي حرّمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أُخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، فكثير من الأموال السلطانية ، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ^(٢) ونفقة المقاتلة ^(٣) ونحو ذلك ، من الإعانة على البر

(١) الحدود : جمع حد ، ويقصد به العقوبة ، وسمي حداً لأنه يمنع المجرم عن المعاودة .
(٢) الثغور : يقصد بها مخافر الحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو بركة كانت أو بحرية .
(٣) المقاتلة : أي جنود الحرب والقتال .

والتقوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة ، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين ، هذا هو قول جمهور العلماء ، كالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين ، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن : ١٦] لقوله : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) [آل عمران : ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرَ تُكْمَرُ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » أخرجاه في « الصحيحين » .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطليل المفساد وتقليلها ، فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها ، هو المشروع .

والمعين على الإثم والعدوان ، من أعان الظالم على ظلمه . أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظامة ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم ، بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك وليُّ اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا ، فاجتهد في دفع ذلك - بمال أقل منه إليه - أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المتأدبين والكتّاب وغيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب ^(١) أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ، كان 'مُحْسِنًا' .

لكن الغالب ، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لما يريد ، وأخذاً ممن يريد . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يحشرون في توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار .

الفصل الرابع

وجوه صرف الأموال

وأما المصارف ، فالواجب : أن يبتدىء في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، كعطاء من يحصل المسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء ، فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء ، هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفاقاً ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولاء ، والقضاة ، والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

(١) درب ، الدرب : باب السكة الواسع والباب الأكبر .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه من سدّاد الثغور بالكُراع^(١) والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشتركون الورثة بالميراث . والصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي ﷺ ، كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، إنما هو الرجل وسابقتها ، والرجل وعناؤه^(٢) ، والرجل وبلاؤه^(٣)] ، والرجل وحاجته [فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

(الثاني) من يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ، وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) العناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٣) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

عمله ، وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً ، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه ، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لئلا يهوى نفسه ، من قرابة بينها أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان ^(١) الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا ^(٢) والمغنين والمساخر ^(٣) ونحو ذلك ، أو إعطاء العرافين ^(٤) من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفتي . ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشايرهم ، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقوع بن حابس سيد بني قميم وعيينة بن حصن ، سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي ، سيد بني نهبان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب . ومثل سادات قريش من الطلقاء ^(٥) ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير . ففي «الصحاحين» عن أبي سعيد

(١) المردان : جمع أمرد ، من طر شاربه ولم تثبت لحيته من الشبان .

(٢) البغايا : جمع بني ، وهي الفاجرة العاهر الزانية .

(٣) المساخر : جمع مسخر ، وهو ما يسخر منه ويستعزأ به ويحترف للهو وإضحاك الناس .

(٤) العرافون : جمع عراف ، وهو الكاهن ، أو الطبيب .

(٥) الطلقاء : من أطلق سراحهم من الأسرى .

الحذري ، رضي الله عنه ، قال : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهِبَةٍ فِي تَرَبَّتِهَا ^(١) ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَنْفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِي ، وَعَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ الْفَزَارِي ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِي ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ، أَحَدُ بَنِي نِهَانَ .

قال : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ ^(٢) نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْلِفِهِمْ » . فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةُ ^(٣) مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ^(٤) ، غَاثِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ ^(٥) ، مُحَلِّقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيَّتَهُ ؟ أَيْ أَمْنِيَّتِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ » .

قال : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ^(٦) ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ، وَيُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضِضْيٍ ^(٧) هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَنْ يَنْزِلَ أَدْرَكَتْهُمْ لَا تَقْتُلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) ذُهِبَةٍ فِي تَرَبَّتِهَا : أَيُّ مَقْدَارٍ مِنَ الذَّهَبِ لَمْ يَسْتَخْلَصْ مِنْ تَرَابِهِ .

(٢) صَنَادِيدُ : جَمْعُ صَنْدِيدٍ ، وَهُوَ السَّيِّدُ الشَّجَاعُ .

(٣) كَثَّ اللَّحْيَةُ : كَثِيفَ شَعْرَهَا .

(٤) مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ عُلُوُّ عَظْمِ الْخَدَيْنِ .

(٥) نَاتِيءُ الْجَبِينِ : أَيُّ مَرْتَفَعِ الْجَبْهَةِ .

(٦) أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَيُّ وَلَّى وَذَهَبَ .

(٧) ضِضْيٌ : مَعْنَاهُ : أَصْلُهُ وَمَعْدَنُهُ وَنَسْلُهُ .

أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس ذلك ، فقال عباس ابن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَيْدِ بَيْنَ عَيْنَةٍ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي التَّجَمُّعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهَا وَمَنْ يُخَفِّضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال : فأتى له رسول الله ﷺ مائة ، رواه مسلم و « العيْدُ » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ، ومسلم ، فالكافر : إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه ، أو دفع ضرره ، إذالم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع ^(١) يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية المال بمن لا يعطيه ، إلا لحوف أو لنكاية العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذالم ينكشف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الحويصرة ^(٢) الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الحوارج

(١) يريد : المطاع في قومه .

(٢) ذو الحويصرة : هو الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اتق الله يا محمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه ، وما تركه من سبب نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي ﷺ ، بقتالهم ، لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشبهه الورع الفاسد بالجبن والبخل ، فإن كلاهما فيه ترك ، فيشبه ترك الفساد خشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ، جنباً وبجلاً ، وقد قال النبي ﷺ : « شرُّ ما في المرء شحُّه » و « جبنُّه خالعه » . قال الترمذي : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً ، أو إظهار أنه ورع ، وإنما هو كبر وإرادة للعلو ، وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » كلمة جامعة كاملة ، فإن النية للعمل كالروح للجسد ، وإلا فكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتها واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : (وَتَوَّصَّوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَّصَّوْا بِالْمَرْحَمَةِ) [البلد : ١٧] وفي الأثر : أفضل الإيمان : السحابة والصبر ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم بالجلود الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، ولهذا كان من لا يقوم بها سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ، كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا قُلَّمْ إِلَى الْأَرْضِ أَنْزَلْنَاهُ بِحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبة : ٣٨ ، ٣٩] وقال تعالى : (هَاجَرْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ

لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّا نَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ ،
وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا ^(١) يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ
لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ) [محمد : ٣٨] . وقد قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ^(٢) وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [الحديد : ١٠] . فعلق
الأمر بالإِنْفَاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وكذلك قال الله تعالى
في غير موضع : (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
[التوبة : ٤١] . وبين أن البخل من الكبائر ، في قوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُمْ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُمْ شَرُّ
لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٨٩] .
وفي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٤] . وكذلك الجبن في مثل قوله
تعالى : (وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(٣) لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا ^(٤)
إِلَى فِتْنَةٍ ^(٥) فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير)
[الأنفال : ١٦] . وفي قوله تعالى : (وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ
وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ) [التوبة : ٥٦] . وهو كثير
في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في

(١) تتولوا : أي تعرضوا وتصرفوا من إجابة الدعوة .

(٢) يريد به فتح مكة .

(٣) متحرفاً لقتال : أي مائلاً إلى جهة يحسن فيها القتال ، وهو الكر بعد الفر يخيل
للمدو أنه منهزم ثم يعيل عليه موقفاً به .

(٤) متحيزاً : أي منضماً ومتجماً .

(٥) فتنة : أي جماعة .

الأمثال العامية : [لا طَعْنَةَ وَلَا جَفَنَةَ ^(١)] . ويقولون : [لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب] .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعتاء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حِلِّها ، فصاروا نهَّابين وهَّابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولَّى على الناس إلا مَنْ يأكل ويَطْعَم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يَطْعَم ، سخط عليه الرُؤسا وعزلوه ، إن لم يضروه في نفسه وماله ، وهؤلاء نظروا في عاجل دنيائهم ، وأهملوا الآجل من دنيائهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم ، فهذا حسن واجب ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمنعون عنها مطلقاً ، وربما كان في نفوسهم جبنٌ أو بُخلٌ ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصلح عن سبيل الله ، وقد يكونون متأولين ، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمون كما فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ،

(١) يريد بهذا المثل وما بعده : لا شجاعة ولا كرم ، إذ الطعنة دليل البلاء في الحرب والجفنة دليل الإطعام في السلم .

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا ، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار ، لا بال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفات قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

والفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد ﷺ ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس — وإن كانوا رؤساء — بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، وإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النحل : ١٢٨] . ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون ، فإن الذي يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني ، فإن العفة مع القدرة تُقَوِّي حرمة الدين . وفي « الصحيحين » عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي ﷺ : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة — وفي الأثر : [أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا ؟ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْآخْذِ] . هذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء الذي هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

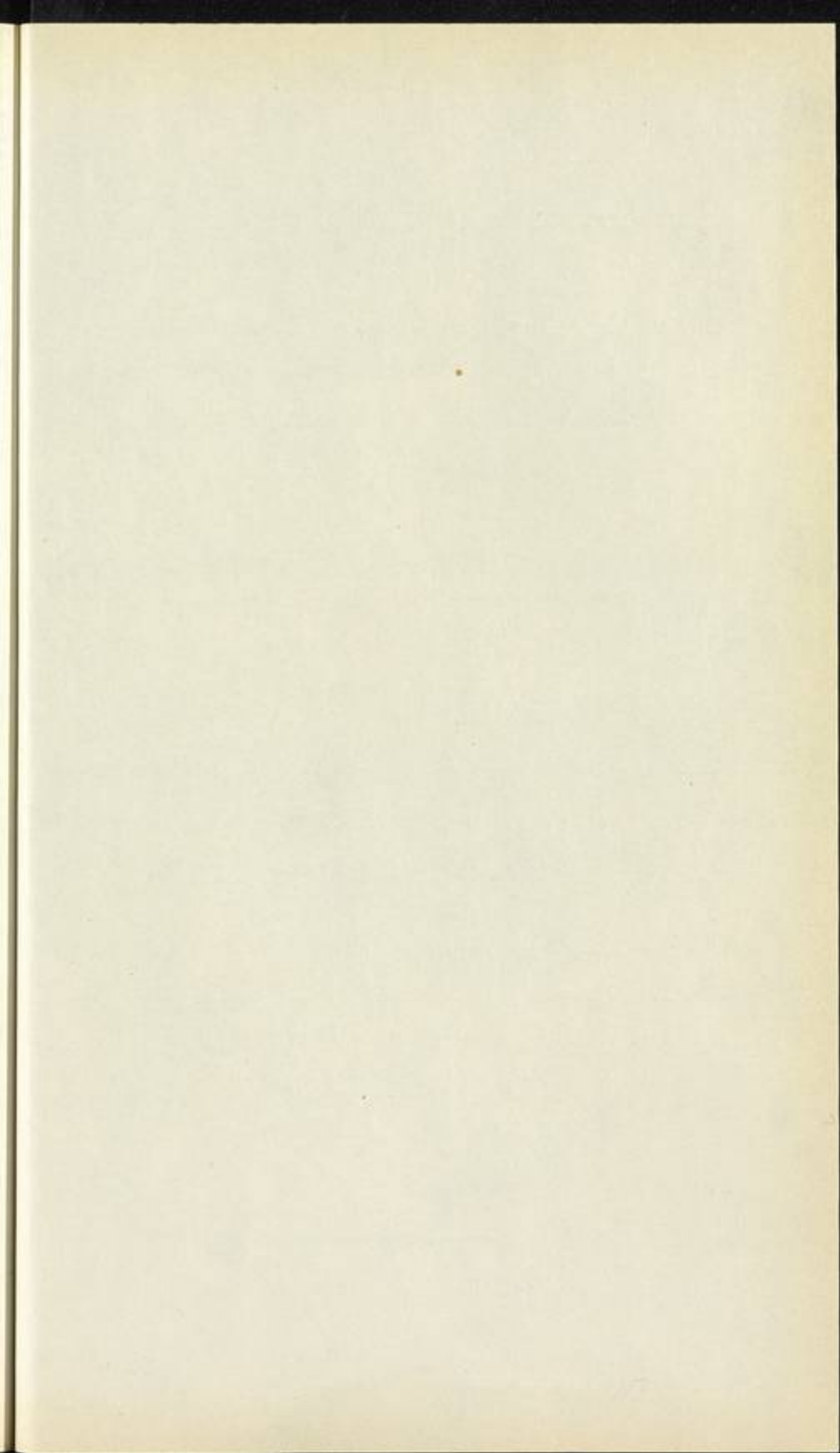
إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يفضون لنفوسهم ولربهم ، وقسم لا يفضون لنفوسهم ولا لربهم ، والثالث - وهو الوسط - أن يفض لا لنفسه كما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيده : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء . فاندقمَ لنفسه قط ، إلا أن تُنتهك حرُماتُ الله ، فإذا انتهكت حرُماتُ الله ، لم يَقمَ لِعَظْمِهِ شيء . حتى يَنتقمَ الله . »

فأما من يفض لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعبائهم ، ولا يأخذون إلا ما أباح لهم ، ويفضون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه ، وهي أكمل الأمور .

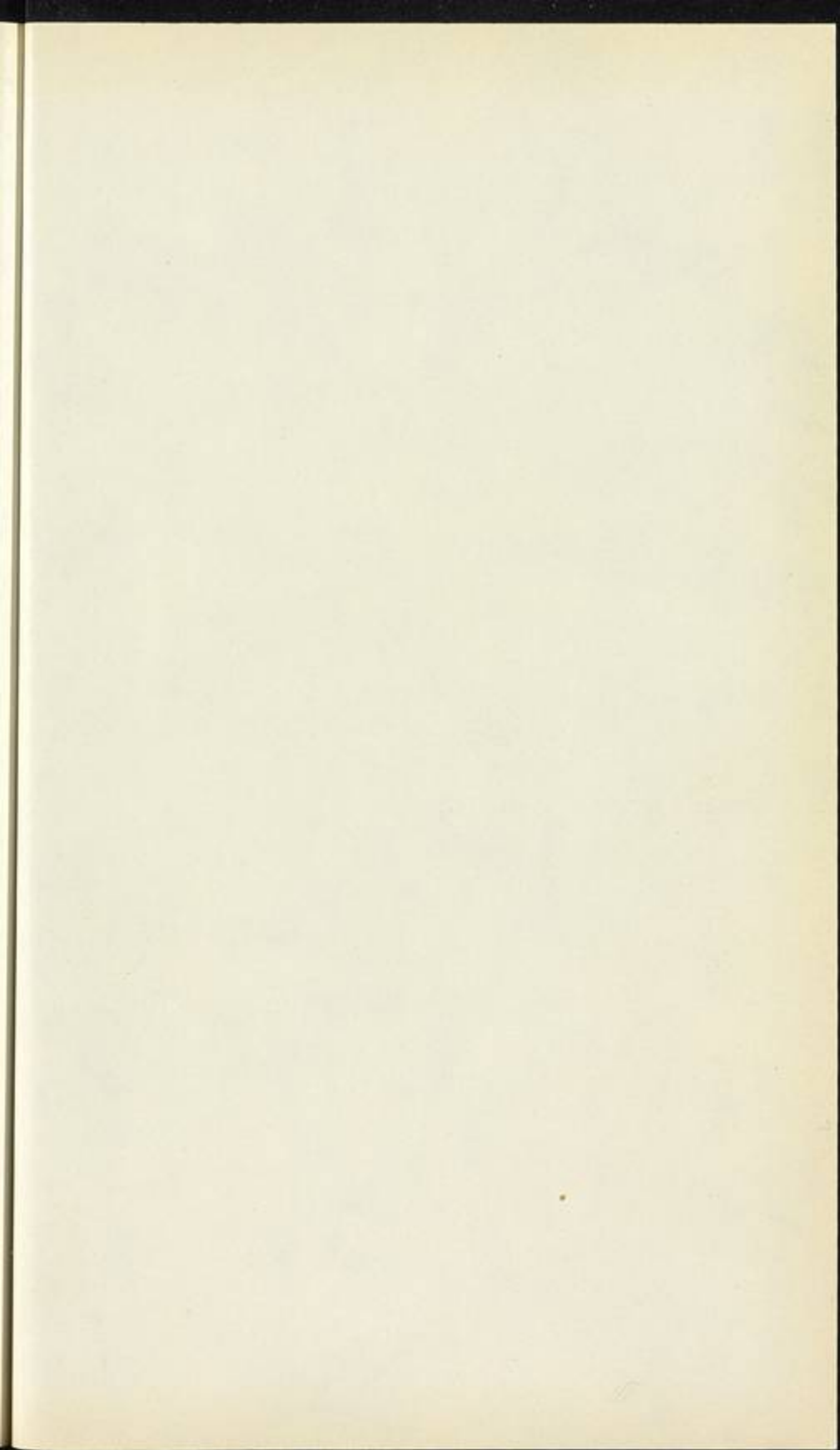
وكما كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجتهد المسلم في التقرب إليها مجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء : ٥٨] والله أعلم .





القِسْمُ الثَّانِي

الحدود والحقوق



الباب الأول

حدود الله وحقوقه

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق

وواجب الولاية نحوها

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء : ٥٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، يَكُونُ فِي الْحُدُودِ وَالْحَقُوقِ ، وهما قسمان : فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها ، وتسمى : حدود الله ، وحقوق الله ، مثل : حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَالسَّرَّاقِ ، وَالزَّانَةِ وَنَحْوِهِمْ ، ومثل : الحكم في الأمور السلطانية ، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا بِالْفَاجِرَةِ ؟ . فَقَالَ : تُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَيَجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفَيْ] .

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحده ،

وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحده ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يقتصر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً . روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَتَرَعَ ^(١) . وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، حُسَّ فِي رَدْعَةِ ^(٢) الْحَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » فذكر النبي ﷺ الأحكام والشهداء والحصا ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ قُرَيْشاً أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزْزَمِيَّةِ ^(٣) الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ « يَا أَسَامَةُ ، أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ إِنْهَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ

(١) نزع عن الامور نزوعاً : انتهى عنها وأبأها .

(٢) الردعة : الطين .

(٣) المرأة الخزومية : هي فاطمة بنت الاسود الخزومي .

الشريف^(١) تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها . ففي هذه القصة عبرة ، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود^(٢) العارية ، على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب^(٣) رسول الله ﷺ أسامة ، غضب رسول الله ﷺ ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال : « لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقُطِعَتْ يَدُهَا » .

وقد روي : أن المرأة التي قُطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ ، فيقضي حاجتها . فقد روي : « أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ » . وروى مالك في « الموطأ »^(٤) : « أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا إِصْرًا يَزِفُّوهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَقَّاهُمْ الزُّبَيْرُ فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عِنْدَهُ . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ » . يعني الذي يقبل الشفاعة . وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ ، فجاء لص فسرقة ، فأخذه فأتى به النبي ﷺ ، فأمر بقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، أعلى ردائي تتطع يده ؟ أنا

(١) الشريف : المقصود به هنا عالي المنزلة والمكانة .

(٢) جحود : أي إنكار .

(٣) حب - بكسر الحاء - : حبيب .

(٤) الموطأ : كتاب مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أَهْبُهُ لَهُ . فقال : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ١٩ » ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ .
رواه أهل « السنن » ، يعني صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به
به لكان ، فأما بعد أن رفع إليّ ، فلا يجوز تعطيل الحد ، لا يعفو ، ولا
بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن
قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رُفِعُوا إلى وليّ الأمر ثم تابوا بعد
ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم - وذلك
من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص ، في
حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً
يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ ^(١))
مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً ^(٢)) [النساء : ٨٥] . فإن الشفاعة
إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ^(٣) ، بعد أن كان وتراً ^(٤) ، فإن أعانه على
برٍّ وتقوى ، كانت شفاعته حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت
شفاعة سيئة .

والبر : ما أمرت به ، والإثم : ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين ، فإن الله
لا يهدي كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ

(١) الكفل : الضعف من الاجر أو الاثم .

(٢) مقيتاً : شهيداً وحفيظاً ومقتدرأ .

(٣) شفع : أي مضموم الى الفرد ليجمعه اثنين .

(٤) وتراً : أي فرداً .

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ([المائدة : ٣٣ ، ٣٤] .

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ، للعموم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة ، فأما إذا كان بإقرار ، وجاء مقرأ بالذنب تائباً ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث معاذ بن مالك لما قال : « فُهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » وحديث الذي قال : « أصبتُ حداً فَأَقْبَهُ » ومع آثار أخر . وفي « سنن » أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَاوَزُوا ^(١) الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » . وفي « سنن » النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تُعْطَلُ به الحدود ، لا لبيت المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحْتُ خَبِيثٌ ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما :

(١) أي : تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

تعطيل الحد. والثاني : أكل السحت . فقد كُتِبَ الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى :
 (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ^(١) عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ^(٢))
 لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : ٦٣] . وقال الله تعالى عن اليهود :
 (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة : ٤٢] . لأنهم كانوا يأكلون
 السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل^(٣) ، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها . ومتى
 أكل السحت ولي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد
 « لعن رسول الله ﷺ الرأشي والمرثي والرائش - الواسطة - الذي يشي بينها »
 رواه أهل « السنن » .

وفي « الصحيحين » : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ صَاحِبُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - :
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي^(٤) . فَقَالَ : « قُل » . فَقَالَ :
 إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا - يَعْنِي أَجِيوً - فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ
 مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
 ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ :
 « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » المائة والخادم
 رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى
 امْرَأَةٍ هَذَا فَاسْأَلْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » ، فساءلها ، فاعترفت ، فرجما .

(١) الأنبياء : العلماء .

(٢) السحت : بضمين ، واسكان الثاني تخفيفاً ، هو كل مال حرام لا يحل
 كسبه ولا أكله :

(٣) البرطيل - بكسر الباء - : الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل للذي هو المعدول
 لأنه يستخرج به ما استتر .

(٤) وأذن لي : أي واستمع لي ، من أذن للشيء : استمع له .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بُذِلَ من المذهب هذا المال ، لدَفْعِ الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال الى صاحبه ، وأمر بإقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق ، والشارب ، والمحارب ، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مالٌ سُحِتْ خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمنار من الأعراب ، والتركان ، والأكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهواء ، ككتيس ، وعين ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتهرطل على تعطيل حدٍّ ، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تُلْقَمُ المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقيه الحجر الطويل ، كما قد جاء في « الأثر » : [إِذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ ، خَرَجَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ الْكُوَّةِ] . وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى : التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يُقوي طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الرأية والسلطنة ، وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع الخمارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً .

وكذلك ذوو الجاه ، إذا أَحْتَوَا^(١) أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير ، فيحتمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، بمن لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في « صحيحه » ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا » . فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « إِنَّ مَنْ حَاتَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » . فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه ، لاسيما الحدود على سكان البر ، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الخانات والحجر ، فإن من مكّن من ذلك ، أو أعان أحداً عليه ، بما يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن^(٢) ، وثن الكلب ، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى : القواد . قال النبي ﷺ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى : حذور القحاب^(٣) . وفي معناه ما يُعطاه الخنثون الصبيان من المالك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحُلُوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه ، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

(١) أحيمته ، أي : جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطى للكاهن طلباً لعلم الغيب .

(٣) القحاب : جمع قحبة ، وهي المرأة الفاسدة ، وحذورها : انحذارها .

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهَا ، بِمَالٍ يَأْخُذُهُ ،
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُقَدَّمِ الْحَرَامِيَّةِ ، الَّذِي يَقَاسَمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْإِخِيْذَةِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْقَوَادِ الَّذِي
 يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاخِشَةٍ ، وَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ عَجُوزِ
 السُّوءِ امْرَأَةِ لُوطَ الَّتِي كَانَتْ تَدُلُّ الْفَجَّارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا :
 (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايِرِينَ ^(١)) [الْأَعْرَافُ : ٨٢] وَقَالَ
 تَعَالَى : (فَأَسْرِ ^(٢) بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أذْيَارَهُمْ ^(٣)) وَلَا يَلْتَفِتْ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ) [هُودٌ : ٨١] .
 فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوءِ الْقَوَادَةَ ، بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ
 الْحَبَائِثَ ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جَمِيعُهُ أَخَذَ مَالَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ
 إِذَا نَصَبَ لِأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ ، فَإِذَا كَانَ
 الْوَلِيُّ يُمْكِنُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ ، كَانَ قَدِ اتَّقَى بِضَدِّ الْمَقْصُودِ ، مِثْلَ مَنْ نَصَبَتْهُ
 لِيَعِينِكَ عَلَى عَدُوِّكَ ، فَأَعَانَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيَجَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ . يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
 الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ ، وَلَا يَسْتَمُ ذَلِكَ إِلَّا
 بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ
 أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
 [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٩] . وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(١) الْغَايِرُونَ : الَّذِينَ غَبَرُوا فِي دِيَارِهِمْ ، أَيِ بَقُوا فَهَلَكُوا .

(٢) أَسْرَ : أَيِ سَرَّ لَيْلًا .

(٣) اتَّبِعْ أَذْيَارَهُمْ : امْشِ وَرَاءَهُمْ .

أُولَئِكَ بَعْضُ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ([التوبة : ٧١])
وقال الله تعالى عن بني اسرائيل : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلَاهُمْ ،
لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : ٧٩] وقال تعالى : (فَلَمَّا نَسُوا
مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ
بَئِيسٍ ^(١)) [الاعراف : ١٦٥] .

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل ، نَجَّى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ
الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا كُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)
[المائدة : ١٥٠] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ
إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ »
وفي حديث آخر : « إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ
إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ أَضَرَّتِ الْعَامَّةَ » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم ، في حدود الله وحقوقه ، ومقصوده الأكبر ،
هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام
والحج والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل
والجيران ، ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات
جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التارك
طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقَاتَلُونَ على ترك الزكاة ،
والصيام ، وغيرهما ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ،
كمنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ، ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن

التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتوترة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلاة واحداً ، فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يارسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : « لا تستطيعه ، أو لا تُطيقه » . قال : أخبرني به ؟ قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر ، وتقوم ولا تنقر^(١) » . قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : « فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إن في الجنة لثلاثة درجات ، بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء والارض ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله » . كلاهما في « الصحيحين » .

وقال النبي ﷺ : « رأس الأمر^(٢) الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه^(٣) الجهاد في سبيل الله » . وقال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٥] . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

(١) لا تفتر : لا تسكن بعد حدة ، ولا تلين بعد شدة :

(٢) رأس الامر : أي أصله .

(٣) ذروة السقام : أعلاه ، والسنام : أعلى ظهر الجمل .

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كُنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التوبة : من ١٩ الى ٢٢] .

الفصل الثاني

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقُطَاعُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ النَّاسَ بِالسِّلَاحِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَمَحْوِهَا ، لِيغْصِبُوهُمْ الْمَالَ بِمَاجِرَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالتُّرُكَّانِ وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَاحِينَ وَفَسَقَةِ الْجُنْدِ أَوْ سَرْدَةِ^(١) الْحَاضِرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة : ٣٣] . وقد روى الشافعي رحمه الله في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنه - في قطاع الطريق - : (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ

(١) المردة : هم الذين بلغوا الغاية من العتو ومجاوزة الحد في الشر .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ ^(١) وَلَمْ يَأْخُذُوا ،
مَالاً ، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ) . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد ،
وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن
يُجْتَهِدَ فِيهِمْ ، فَيَقْتُلَ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مُصْلِحَةً وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْتُلْ . مثل أن يكون
رئيساً مطاعاً فيها ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل
أن يكون ذا جلد فيها ^(٢) وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا
المال قتلوا ، وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر . فمن كان من المحاربين قد
قُتِلَ ، فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء . ذكره ابن
المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة
بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإن هذا دمه لأولياء المقتول ^(٣) ،
إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، لِأَن قَتْلَهُ لِفَرْضٍ
خاص . وأما المحاربون ، فَإِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَضَرَرَهُمْ عَامَ بَنَزَلَةِ السَّرَاقِ ،
فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا لَّهُ . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير
مكافئ . للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حراً ، والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً ،
والمقتول ذمياً أو مستأمناً ^(٤) . فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ؟
والأقوى أنه يقتل ، لأنه قتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكما
يجبس بمقوقهم ، وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه .

(١) السبيل : الطريق .

(٢) جلد : أي شدة .

(٣) أولياء المقتول : أصحاب الحق في قتل قاتله ، من ابن أو أب أو أخ أو عم .

(٤) المستأمن : أي المستجير ليأمن على نفسه .

والباقون لهم أعوان وردءه^(١) ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة^(٢) المحاربين . والربيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يحيي . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بكرة الردء ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين ، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين ، فإن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ^(٣) دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ^(٤) أَدْنَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ^(٥) عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَرُدُّ مُسَرِّبَهُمْ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ » . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فإن الجيش يشار كلها فيما غنمت ، لأنها بظهره وقوته تمكنت ، لكن تُنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا ، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية ، نفلهم الثالث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة ، شاركتها السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعشها في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتمنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم وعليهم - وهكذا المقتتلون على باطل - لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كقيس وعين ونحوهما ، هما ظالمتان . كما قال النبي ﷺ : « إِذَا التَّمَّى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَأَبَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قال : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ

(١) الردء : المعون والسند .

(٢) ربيعة : طليعة أو مشرف من مكان مرتفع .

(٣) تتكافأ : أي تتساوى .

(٤) ذمتهم : عهدهم . والمقصود يفني بعهدهم أفلهم شأنًا وأصغرهم قدرًا .

(٥) يد : جماعة متحدون .

صَاحِبِهِ . أخرجاه في «الصحيحين» . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا — كما قد يفعله الأعراب كثيراً — فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) [المائدة: ٣٣] . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيفيض إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فإن الأعراب وَفَسَقَةَ الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ، بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يُؤثرُ بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولا مثاله . . وأما إذا شهبوا السلاح ، ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أعمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم يُنْفَوْنَ . فقيل : نفيتهم أشربدهم ، فلا يُتَرَكُونَ يَأوُونَ في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصالح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى ^(١) أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي ﷺ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ »

(١) أوحى : أسرع .

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحْدِثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ^(٢) وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ . رواه مسلم ، وقال : « إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليروا الناس ، ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصابون ثم يقتلون وهم مصلوبون .

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم ^(٣) بلا قتل . فأما التمثيل في القتل ، فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنها : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ^(٤) ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجده ^(٥) آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر ^(٦) بطونهم إلا أن يكون فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والترك أفضل ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ١٢٦ ، ١٢٧] . قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد ، رضي الله عنهم . فقال النبي ﷺ : « لَنْ أَظْفِرُنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بِضِعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا » . فأنزل الله هذه الآية ، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ، مثل قوله :

(١) القتلة - بالكسر - هيئة القتل بعمل أسهل الطرق ، وأقلها إيلافاً في ازهاق الروح .

(٢) الشفرة : أي السكين .

(٣) مات حتف أنفه : أي من غير قتل ، ولا ضرب ، ولا غرق ، ولا إحراق .

(٤) المثلة : التكنيل .

(٥) نجده : نقطع .

(٦) نبقر : نشق ونوسع .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) [الامراء: ٨٥] وقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة . ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب ، فأنزلت مرة ثانية . فقال النبي ﷺ : « بَلْ نَصَبَ » وفي « صحيح مسلم » عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ ، أَوْ صَاحِبِهِمْ بِمَقْصُودٍ تَعَالَى وَبَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُغْتَابُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لا أخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا بحاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمانينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر : المنسر وكانوا يسمون ببغداد : العيارين ، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمُخَدَّد . وحكى بعضهم الإجماع : على أن المحاربة تكون بالمُخَدَّد والمُثَقِّل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من

أنواع القتال ، فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأي نوع كان من أنواع القتال ، فهو حربي ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصي ، فهو مجاهد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً ، لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم ، قتلهم وأخذ أموالهم ، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لحياطة ، أو طبيباً أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا القتل يسمى : غيلة ، ويسمى بعضهم العامة : المعرجين فإذا كان أخذ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجري عليهم حكم القود^(١) ؟ فيه قولان للفقهاء أحدهما : أنهم كالمحاربين لأن القتل بالخيلة مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدري به . والثاني : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المقتال يكون أمره إلى وليّ الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتل عثمان ، وقاتل علي رضي الله عنهما : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق
فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد

(١) القود : أي القصاص .

بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يُفضي الى قتلهم كلهم ، قتلوا ، وإن أفضى الى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ، فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتال هؤلاء . أو كد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولي الأمر فطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة ، لإقامة الحدود ، قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات . أو الجبلية الذين يعتصمون برووس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . وكألا حلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك : النهيضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها ، فيأخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ ، وكذلك لو علم عينه ، فإن الردء والمباشر سواء ، كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه ، كان قرار الضمان عليه ، ويُرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم ، كان اصالح المسلمين ، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرحاً مشحناً^(١) ، ولم يُجهز عليه^(٢) حتى يموت ، إلا أن

(١) مشخن : بالغ الجراحة والاصابة .

(٢) يجهز عليه : يسرع قلبه ، يتمم عليه .

يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره ، لم ننتبهه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميسها . وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تميزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام ، وأعانوهم على المسلمين ، قوتلوا لقتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأنحال ونحو ذلك ، فهذا مكأس ، عليه عقوبة المكأسين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ قَوْبَةٌ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ^(١) لَغَفِرَ لَهُ » ويجوز للمطوبين الذين تراء أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء : الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ، فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بحارم الانسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المموك أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بجمال ، بخلاف المال ، فإنه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل

(١) المكس: النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية .

اللفجور بالنفس أو بالحرمه غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، وَيُرَدَّهَا عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم ، وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمَكِّنُوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أدائه . فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت ^(١) ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه ، فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة ، حق لرب المال ، فإن أراد هَبْتَهُمُ المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بجمال ، وليس للإمام أن يُنَازِمَ ربَّ المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكـل وغيره عندهم أو عند السارق ، فقليل : يضمونها لأربابها ، كما يضمّن سائر الغارمين ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنها ، وتبقى مع الإعسار ^(٢) في ذمتهم إلى ميسرة ^(٣) . وقيل : لا يجتمع الغرم

(١) نشزت المرأة : استعصت على زوجها وأبغضته .

(٢) الإعسار : الفقر والشدة .

(٣) ميسرة : غنى وسهولة .

والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمونها مع اليسار فقط دون الإيسار، وهو قول مالك رحمه الله ، ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً^(١) على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى : البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا في سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخوذ زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفي . والمصالح ، أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين أو لترك شره فيضعف الباقيون ونحو ذلك ، جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذ ، التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمل فالأمل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرهم بالحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذ ببيع أموالهم ، أو لم يرّضهم ، فهذا أعظم جرماً من مُقدّم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون

(١) جعلا : أي مالا مسمى .

ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرِّدَّة . والعون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال ، قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وعلى قول طائفة من أهل العلم : يقطع ويقتل ويصلب . وقيل : يُجَيَّرُ بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ، ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في « صحيحه » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا » . وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يُطْلَبُ منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يُمَكِّنَ من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بمقتضى ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانها . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، بسل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظالم واجب ، ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَقْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ » ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ^(١) ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ ^(٢) وَإِبْرَارِ الْقَتِيلِ ^(٣) وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الثَّرْبِ بِالْقِضَّةِ ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ ^(٤) وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَيْشِيِّ وَالْدِّيْبَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ » فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه ، جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يجبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة ، فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مُطَرَّدٌ فيما تتولاه الولاية والقضاء وغيرهم ، في كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جنائية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ ^(٥) وَازِرَةً) [فاطر : ١٨] وفي قول النبي ﷺ : « أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » . وإنما ذلك ، مثل أن يطالب بمال قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ، ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بحرية قريبه أو

(١) عيادة المريض : زيارته في مرضه .

(٢) المقصود به : الدعاء له بالرحمة بعد أن يحمد الله .

(٣) إبراء القتل : إماء اليمين على الصدق .

(٤) المياثر : جمع ميثرة ، وهي جلود السباع ومراكب تتخذ من الحرير والديباج .

(٥) أي : لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى .

جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل ، فأما هذا ، فإنما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما بحابذة وحمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضاً للظالم . وقد قال الله تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ^(١) عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدُوا أَعْدَاءُ هَؤُلَاءِ أَنْ تَقْرَبُوا لِلْقَوْمِ) [المائدة : ٨]

وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجنباً وفشلاً وخذلاناً لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم : انفروا في سبيل الله أثأثوا الى الأرض .

وعلى كل تقدير ، فهذا الضرب ^(٢) ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء ، ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوي الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم الماثل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل ، يوفى به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو ممالكه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قربية ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل ^(٣) وهذا الضرب من التعزير ^(٤) عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره .

(١) لا يجر منكم شئ آن قوم : أي : لا يضمنكم بغض قوم .

(٢) الضرب : الصنف والنوع .

(٣) عاقلة القاتل : من يقوم بدفع دية القاتل عن القاتل .

(٤) التعزير : أي التأديب .

كالقطع والسراق ومحاتهم، أو علم أنه خبير به، وهو لا يخبر بمكانه. فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار، لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهه وشهوته. والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينها قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على الحق المظلوم، ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناثوهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة. وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب، كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم، من منع الحق، وفعل الإثم، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً) [فاطر : ١٠] وقال الله تعالى عن المنافقين: (يَقُولُونَ أَكُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [المنافقين : ٨] وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَدُّ^(١) الْخِصَامِ.

(١) ألد الخصام: أشع الناس في الاعتراف بالحق.

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ^(١) وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْإِهَادُ ^(٢) [البقرة ٢٠٥ ، ٢٠٦] .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير — إن كان مظلوماً ينصره ، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ، إما من صالح أو حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس وعين ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي ^(٣) أو كانوا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل ، أو غلط وقع فيما بينهما ، سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ ^(٤) إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ ^(٥) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات : ٩ ، ١٠] . وقال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ^(٦) إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) الحرث : الزرع .

(٢) المهاد : الفرائض والبساط الممكن للسلوك .

(٣) البوادي : الصحارى .

(٤) بغت : عدت عن الحق وظالمت .

(٥) تفيء : ترجع .

(٦) النجوى : السر .

ذَلِكَ ابْتِغَاءً ^(١) مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: ١١٤].
وقد روى أبو داود في « السنن » عن النبي ﷺ ، أنه قيل له : أَمِنَ الْعَصِيَّةُ ^(٢)
أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ ؟ قَالَ : « لَا . قَالَ : وَلَكِنْ
مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ » وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ
الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ : وَقَالَ : مِثْلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ
بِالْبَاطِلِ كَبِيرٌ تَرَدَّى ^(٣) فِي بُيْرٍ فَهُوَ يُجَرُّ بِذَنْبِهِ » . وَقَالَ :
« مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَبِيهِ ،
وَلَا تَكُونُوا ^(٤) » .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن ، من نسب أو بلد ، أو جنس أو
مذهب ، أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين
والأنصار فقال المهاجري ياللمهاجري وقال الأنصاري : يالأنصار قال
النبي ﷺ : « أَبَدَعُوْى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » ؟ . وَغَضِبَ
لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا .

الفصل الرابع

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى :

(١) ابتغاء : طلب .

(٢) العصية : المقصود بها التعصب للأهل والعشيرة ،

(٣) تردى : أسقط نفسه .

(٤) أي قولوا له : اعضض فرج أبيك ولا تكونوا عنه بالهن .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ،
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة : ٣٨ ، ٣٩] .
ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينّة ، أو بالإقرار ، تأخيرهُ لا بحبس ، ولا مال يفقدى
به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ، فإن إقامة الحد من
العبادات ، كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله
بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ، لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله ،
ويكون قصده رحمة الخلق ، يكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء لغيظه ، وإرادة
العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده ، كما
تشير به الأم رقة ورافة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ،
مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض
الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجيم ^(١) ، وقطع العروق بالفِصَاد ^(٢)
ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من
المشقة لينال به الراحة .

فهي كذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها ،
متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، بحجب المنفعة لهم ، ودفع
المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره ألان الله له القلوب ،
وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، إذا
أقام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليعظموه أو لينذلوا له ما يريد

(١) الحجيم : مص الدم .

(٢) الفصَاد : شق العرق .

من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي ﷺ ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم ^(١) سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه : قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط الى العشرة . قال : هذه هيته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت ^(٢) ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانياً : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان للصحابه ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، والثاني أنه يجبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء . من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : قَطَعَ فِي بَحْنٍ بَحْنُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وفي لفظ لمسلم : قَطَعَ سَارِقًا فِي بَحْنٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَالْمَجْنُ التَّرْس ^(٣) . وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) سامه الأمر : كلفه إياه ، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه .

(٣) الترس : ما يتقي به الجندي ضربات عدوه .

« تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وفي رواية لمسلم : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حُرْزٍ ^(١) . فأما المال الضائع من صاحبه ، والثمر الذي يكون في الشجر ، في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يُعْزَرُ الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، ومن قال به أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » . رواه أهل . « السنن » والكثر : 'جَمَارُ النخل' . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ ، قال : « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسَعَاؤُهَا » ^(٣) ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا ^(٤) ، قال : فَالضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قال : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ ، تَجْتَمِعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا : قال : فَالْحَرِيْسَةُ ^(٥) .

(١) الحرز : الموضع الحصين .

(٢) الضالة : الإبل التي تبقى بمضيعة بلا صاحب .

(٣) السقاء : الجلد يتخذ للماء واللبن : القرية .

(٤) باغيها : طالها .

(٥) الحريسة : المسروقة .

التي تؤخذ من مَرَاتِعِهَا ^(١) ؟ قال : « فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ . وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ ^(٢) ، فَبِهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنُ الْمَجْنِّ . قال : يَارَسُولَ اللَّهِ : فَالْثَّارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَكْثَامِهَا ^(٣) قال : « مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ^(٤) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ اخْتَصَلَ فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ^(٥) ، فَبِهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْنُ الْمَجْنِّ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمْنُ الْمَجْنِّ ، فَبِهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ . رواه أهل «السنن» . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِّ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » ، فلمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء . فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطَّارُ وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه يُقَطَعُ على الصحيح .

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزاني : فإن كان محصناً ، فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم

-
- (١) مراتع : مواضع الرقع وهو الأكل والشرب .
 (٢) العطن : وطن الأبل ومبركها حول الحوض ومربرض الغنم حول الماء .
 (٣) أكمام : جمع كم ، وعاء الطلع وغطاء النور .
 (٤) الخبنة : ما تحمله في خضنك ، دأخبن خبياً في خبنة سراويله شيئاً .
 (٥) أجران : جمع جرن ، وهو البيدر .

النبي ﷺ ، ما عز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده ، واختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محصن ، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويفرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التعريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع ففنههم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطى . وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ^(١) ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطى . في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء . . . وهل تحصن المراهقة ^(٢) للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعي ، وأحمد ، لأن النبي ﷺ رجم يهودين عند باب مسجده وذلك أول رجم ^(٣) كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحمل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل لا حد لها ، لأنه يجوز أن

(١) القبل : الفرج .

(٢) المراهقة : مقاومة بلوغ الحلم ،

(٣) رجم : قذف ورعى بالحجارة .

تكون جبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوط . شبهة ، وقيل : بل تحذ ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين . فإن أهل «السنن» رَوَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « فِي الْمُسْكِرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوْطِيَّةِ » . قال : « يُرْجَمُ » وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتجريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يُلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يجلسان في أنثى موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرحم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيها بـ رجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوك الآخر ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرحم إلا البالغ .

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

١ - حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ» . وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ ^(١) . وقيل : هو محكم ^(٢) . يقال : هو تعزيز يفعله الإمام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين ، فن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون . وهذا الوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

(١) منسوخ : مغير بحكم آخر يقوم مقامه .

(٢) محكم : غير منسوخ .

وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثّر الشرب - زاد فيه النفى ، وحلق الرأس مباغلة في الزجر عنه ، فلو غُرّر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسناً ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله :

والخمر التي حرّمها الله ورسوله ، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربيها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين . أو الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطاول كالعسل ، أو الحيوان كالبن الحيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر ، وبَيّن أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب ، أي : يطرح فيه ، والنبيذ الطرح ليحلوا الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ، قبل أن يصير مسكراً ، وكان النبي ﷺ ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب ، أو الجرار ^(١) وهو ما يُصنع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزققة ^(٢) ، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواها بالأكوية ^(٣) ، لأن الشدة تدب في النبيذ ديبباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبّت فيه

(١) الجرار : جمع جرة ، وهي وعاء من الخزف .

(٢) الظروف المزققة : الأوعية المطلية بالزفت

(٣) الأكوية : جمع وكاء ، وهو رباط القربة وغيره .

الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فإذا كان السقاء موكياً ^(١) انشق الظرف ، إذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان في محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروي عنه أنه عليه السلام ، رخص بعد هذا في الانتباز في الأوعية وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » .
فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبتته ، فنهى عن الانتباز في الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ ، فوخص في الانتباز في الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا ^(٢) في شرب أنواع من الأشربة ، التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب ، إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين ، أن كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، اتدأ أو غير تدأ ، فإن النبي عليه السلام سئل عن الخمر يتداوى بها ؟ فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وإن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها » .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ، فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤي وهو يتقايؤها ونحو ذلك ، فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلاً بها ، أو مكرهاً ونحو ذلك . وقيل : يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

(١) السقاء موكى : السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للماء والبن والخمر . ومعنى : السقاء موكى : أي مشدود راسة برباط .

(٢) ترخصوا : أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير .

من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلاح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، في غالب نصوصه وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يُجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة ^(١) وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصدعن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ، ورأى أن آكلها يُعزَّر بما دون الحد ، حيث ظنوا تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، إذا كثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الديانة والخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيـل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا لجودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائنها . وبكل حال فهي داخلـة فيما حرّمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله ، أفتنا في شرابين 'كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : البَتَّع' ^(١) - وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ - ، وَالْمِزْرُ ^(٢) - وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ حَتَّى يَشْتَدَّ - . قال وكان رسول الله

(١) الديانة : هي صفة للديوث ، وهو המתاهون في شرفه وعرضه .

(٢) البتـع : نبيذ العسل المشتد ، وهو الخمر .

(٣) المزر : نبيذ الذرة والشعير .

ﷺ ، قد أُعطيَ جَوامِعَ الكَلِمِ بَخَواتِيسِهِ . فقال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
 متفق عليه في « الصحيحين » . وعن الثَّعْنَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه . قال رسول الله
 ﷺ : « إِنَّ مِنْ الخِطْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنْ الزَّيْبِ
 خَمْرًا ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنْ العَسَلِ خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ
 مُسْكِرٍ » . رواه أبو داود وغيره . ولكن هذا في « الصحيحين » . عن عمر
 موقوفًا عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ فقال : « الخمرُ ما خَامَرَ
 العقلَ » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ
 وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي رواية : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خَمْرٍ
 حَرَامٌ » . رواهما مسلم في « صحيحه » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال
 رسول الله ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ ^(١) مِنْهُ ، فَلَئِنْ
 الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » . قال الترمذي : حديث حسن . وروى أهل « السنن »
 عن النبي ﷺ ، من وجوه ، أنه قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .
 وصححه الحافظ . وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب
 يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المَزْرُ ، فقال : « أُمسْكِرُ هُوَ ؟ »
 قال : نعم . فقال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ
 الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » . قالوا : يا رسول الله ، وما طِينَةُ
 الْحَبَالِ ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » . رواه مسلم في « صحيحه » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ مُجَرَّمٍ خَمْرٌ ،
 وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ ، بما أوتيته

(١) الفرق : مكيال ، يقال : إنه يسع ستة عشر رطلا .

من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يُفرّق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الخمر قد يصطبغ ^(١) بها ، والحشيشة قد تُذاب في الماء ، وتُشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإن لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي ﷺ ، وكلاهما داخلة في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

٢ - حد القذف :

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل مُحْصَناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحرُّ العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام .

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مُقَدَّر

وبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مُقَدَّر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف

(١) يصطبغ بها : أي يؤثّم بها .

الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته كولاية أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يُطْفَف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بغيره .^(١) الجاهلية ، أو يلبى داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب . فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض للنساء الناس وأولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلاص الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه « الثلاثة الذين خَلَفُوا »^(٢) ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزر بترك استخداميه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل ، إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ،

(١) تعزى بغيره الجاهلية : أي دعا بدعوة الجاهلية وعصبيتها .

(٢) هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزالهم ، صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم .

وقطع خبره نوع تعزيز له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيز له .

وكذلك قد يعزّر بالحبس ، وقد يعزّر بالضرب ، وقد يعزّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ، كما روي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سَوَّدَ الوجه ، فسَوَّدَ وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركوبه . وأما أعلاه ، فقد قيل : « لا يزداد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي العشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل مادون الزنى حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضرب به في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضرب به في اليوم الثالث مائة ضربة » .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجداف في لحاف : « يضربان مائة » . وروي عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي جارية امرأته ، إن كانت أختها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أختها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس للعدو على المسلمين ،

فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي ، وبعض الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها : قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القذرية لأجل الفساد في الأرض ، لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قتلُهُ . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد في الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً . وكذلك أبو حنيفة يعزّر بالقتل فيما تكرّر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرّر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس ، لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد ، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل بما رواه مسلم في « صحيحه » عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ^(١) ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » وفي رواية : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ ^(٢) وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ^(٣) فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ لَهُ مِنَ الْكَفَرِ » .

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة .

(٢) هَنَاتٌ وهَنَاتٌ : داهية وشر .

(٣) جميع : يقصد ملتفة حول أمير واحد مجتمعة عليه .

وكذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة ^(١) ، بدليل ما رواه أحمد في «المسند» ، عن ذَيْلَمَ الجُمَيْرِي رضي الله عنه . قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نَعَالِجٍ ^(٢) بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ سُورَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، نَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسَكَّرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتَّكُوهُ فَاقتُلُوهُمْ » . وهذا لأنَّ المفسد كالصائل ^(٣) . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ ، جَزَاءُ بِمَا كَسَبَ نِكَالًا مِنْ اللَّهِ ، كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَاذِفِ ، وَقَطْعِ الْحَارِبِ وَالسَّارِقِ ، وَالثَّانِي : الْعُقُوبَةُ لِتَأْدِيبِ حَقِّ وَاجِبٍ ، وَتَرْكِ مُحْرَمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا يَسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يَسْلِمَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها ، فالتعزير في هذا الضرب ^(٤) أشدُّ منه في الضرب الأول . ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة ، حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه . والحديث الذي في «الصحيجين» ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » قد فسرهُ حائفة من أهل العلم ، بأنَّ المراد بمحدود الله ما حرم خلق الله ، فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ

(١) الرابعة : أي في المرة الرابعة .

(٢) نعالج : نزاول ونباشر .

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلمًا .

(٤) الضرب : يقصد به هنا الصنف .

والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [البقرة : ٢٢٩] . ويقال في الثاني : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة : ١٨٧] .

وأما تسمية العقوبة المغزرة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضَرَبَ لِحْيَ نفسه ، كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

٢ - والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ، فإن خيار الأمور أوسطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضَرْبُ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوِّطُ بَيْنَ سَوِّطَيْنِ » . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكفي فيه بالدِّرَّة^(١) ، بل الدِّرَّة تستعمل في التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسَّوِّط ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يُؤَدِّبُ بالدِّرَّة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسَّوِّط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل يتزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فإن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدٌكُمْ فَلْيَتَّقِ^(٢) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبْ مَقَاتِلَهُ » ، فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

(١) الدرة : بالكسر - التي يضرب بها .

(٢) فليتق : أي فليجتنب .

الفصل الثامن

جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدر عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم ، والثاني : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ ، الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ٣٩] .

وكان الله - لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق الى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر الى المدينة ، فأذن له والمسلمين بقوله تعالى : (اِذْنًا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغْيًا حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ ^(١) وَيَبِيعُ ^(٢) وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج : ٣٩ ، ٤٠] .

(١) « صوامع » : جمع صومعة وهي بيت للنصارى . سميت بذلك لدقة في رأسها .

(٢) يبيع : جمع ببيعة : معبد النصارى .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ) والله يعلم وأنتم لا تعلمون (البقرة : ١٦٦) وأكد الإيجاب ، وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ^(١) وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة : ٢٤] . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [الحجرات : ١٤] قال تعالى : (فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢] وهذا كثير في القرآن ، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله ، في سورة الصف التي يقول فيها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ؟ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ،
وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ، نُصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَقَتْحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ)
[الصف : ١٠ - ١٣] وبقوله تعالى : (أَجَعَلْتُم سِقَايَةَ الْحَاجِّ
وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
أَعْظَمُ دَرَجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ
مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التوبة : ١٩ ٢٢] . وقوله تعالى :
(مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة : ٥٤] وقال تعالى : (ذَلِكَ
يَأْتِيهِمْ لَا يَصِيهِمْ ظُلْمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْصَصَةٌ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْحَسَنِينَ .
وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
[التوبة : ١٢٠ - ١٢١] .

فذكر ما يولده عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال ، والأمر بالجهاد ، وذكر
فضائله في الكتاب والسنة ، أكثر من أن يُحصَر ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به

(١) مخصة : أي جوع .

الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، وصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي ﷺ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » . وقال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ » . متفق عليه . وقال : « مَنْ اغْبَرَّ ^(١) قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رواه البخاري ، وقال ﷺ : « رِبَاطُ ^(٢) يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنْ الْفِتَنِ ^(٣) » . رواه مسلم . وفي « السنن » : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . وقال ﷺ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قال الترمذي : حديث حسن . وفي « مسند الإمام أحمد » : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَاهَا ، وَيَصَامُ نَهَارُهَا » . وفي « الصحيحين » : « أَنْ رُجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُ . قَالَ أَخْبِرْنِي . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ ، وَتَقُومَ لَا تَقْعُدُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادُ » . وفي « السنن » : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةٌ ، وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) اغبر قدماء : أي تعفرت قدماء .

(٢) رباط : أي ملازمة الثغور — بركة أو بحرية — للحراسة من العدو .

(٣) الفتان : جمع فتن : وهو ما يفتن الميت في قبره ويفضله عند السؤال .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها ، مثل ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عالمٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

ثم إن الحلق لا بد لهم من حيا وممات ، ففيه استعمال حياهم ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصها ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأنعمى والزَّمن^(١) ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وَقاتلوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) الزمن : ذو العاهة الذي لا يستطيع المشي .

يَقَاتِلُوا نَفْسَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة : ١٩].
وفي « السنن » : عنه عليه السلام : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ
مَعَارِزِهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ .
وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : « إِنْ لَحِقَ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا
عَسِيفًا . وفيها أيضاً عنه عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْئًا
فَانِيًا وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً . »

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما
قال تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) . [البقرة : ٢١٧] أي
أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر
منه ، فمن لم ينزع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ،
ولهذا قال الفقهاء « إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب
بما لا يعاقب به الساكنت » .

وجاء في الحديث : « أَنَّ الْحَطِيبَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ،
وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ » .

ولهذا أوجب الشريعة قتل الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل
إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقية السفينة إلينا ، أو يضل
الطريق ، أو يؤخذ بجيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصح ، من قتله ، أو استعباده ،
أو المن عليه ، أو مفاداته ^(١) ، بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه
الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .

(١) مفاداته : أي قبول الفدية منه .

فأما أهل الكتاب والمجوس ، فيقاتلون حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يدٍ
وهم صاغرون .

وَمَنْ سِوَاهُمْ فَقَدْ اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلا أنَّ عامَّتَهُم
لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة ممتنعة انتسبت الى الإسلام ، وامتنعت من
بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون
الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله
عنهم مانعي الزكاة - وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة - ثم اتفقوا ، حتى
قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنها : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ
قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا ^(١) مَنِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ » . فقال له أبو بكر : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللَّهُ
لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَآءً ^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .
قال عمر : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ . وقد ثبت عنه ﷺ ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الحوارج .

ففي « الصحيحين » عن علي بن طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ
الْأَحْلَامِ ^(٣) ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَتَا جَرِّهِمْ

(١) عصموا : أي صانوا وحفظوا .

(٢) عناق : ورد في القاموس : ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني عناقاً

- وروى عقالا - وهو زكاة هام .

(٣) الأحلام : العقول .

يَعْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَرُقُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ
فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ
بَشْيْءٌ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بَشْيْءٌ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يُحْسِبُونَهُ أَنَّهُ
لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تَجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ^(١) » ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ
كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى
لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكُلُوا عَلَى الْعَمَلِ » .

وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ
الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَنْ أَدْرَكَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .
متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا
مَارِقَةٌ ^(٢) » ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » ، فهؤلاء الذين قتلهم أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفُرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا
يسمون : الحرورية ^(٣) .

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المغتقتين ، من أمته ، وأن أصحاب عليٍّ أولى
بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام ، وفارقوا
الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنة
وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

(١) التراقي : جمع ترقة : وهي مقدم الخلق في أعلى الصدر ، حيثما يترقى فيه النفس .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين .

(٣) الحرورية : هي طائفة من الخوارج وأتباع نجدة الخارجي — وهم منسوبون إلى
حروراء — قرية بالكوفة .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات ، من نكاح الأخوات ، وأكل الحبائث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك . وقتال هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم ، بها يُقاتلون عليه . فأما إذا بدؤوا المسلمين ، فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطعاً الطرق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ^(١)) [النساء : ٩٥] . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) [الأنفال : ٧٢] . وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم ، وسواء أكان الرجل من المرتقة ^(٢) للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، وللشي والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدهم العدو عام الحندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه الى قاعدٍ وخارج . بل ذم الذين

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والماجزون عن الجهاد .

(٢) المرتقة : الذين يتخفون القتال طلباً للرزق .

يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ « يَقُولُونَ : إِنَّ يُيُوتُنَا عَوْرَةٌ ^(١) وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ
إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا » [الْأَحْزَاب : ١٣]

فهذا دفعٌ عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال
اختيار، للزيادة في الدين وإعلانه ولا إرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها. فهذا
النوع من العقوبة، هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي
هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن
امتنع، عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل،
فيمتتاب، فإن تاب، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدّاً أو فاسقاً؟ على قولين
مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا
مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب، فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء ^(٢) أن
يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ
حيث قال: « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ، وَفَرِّقُوا
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ».

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها. ومن تمام ذلك

(١) عورة : يقصد بها أنها مكشوفة للعدو .

(٢) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أي كانوا .

تعاهد^(١) مساجد المسلمين وأتمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ، وكذلك على إمامهم في الحج ، وأميرهم في الحرب . ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء ، أن يتصرف لموكله ولموآبه على الوجه الأنصح له في ماله ، وهو في مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ؟ فأمر الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم وديناهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله ، حسن النية للرعية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فإن الاخلاص والتوكل جماع صلاح الحصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجمعان معاني الكتب المنزل من السماء . وقد روي أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازيه ، فقال : « يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . فجعلت الرؤوس تندثر^(٢) عن كواهلها^(٣) . وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه ، كقوله : (فَاَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) [هود : ١٢٣] وقوله تعالى : (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [هود : ٨٨]

(١) تعاهد : أي تفقد .

(٢) تندثر : أي تسقط .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، أو ما بين الكتفين ، أو موصل العنق في الصواب . ومعنى العبارة أن تتطاير الرؤوس عن الأجسام .

وكان النبي ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » .

وأعظم عونٍ لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور . أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) [البقرة : ١٥٠] . وكقوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ (١) . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ، وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْحَسَنِينَ) [هود : ١١٤ - ١١٥] وقوله تعالى : (فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣] . وكذلك في سورة ق : (فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) [ق : ٣٩] . وقال تعالى : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) [الحجر : ٩٧ - ٩٨] .

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن ، فكثير جداً . فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية . إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفي الزكاة بالإحسان الى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ، وإغاثة لللهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي « الصحيحين » ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . فيدخل فيه كل إحسان ،

ولو يبسط الوجه والكلمة الطيبة . ففي « الصحيحين » : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيَّنَ ^(١) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشَأَمَ ^(٢) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ . »

وفي « السنن » ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَخْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ ^(٣) ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَنُوكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى . » وفي « السنن » عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَنْفَلَ مَا يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ » . وروي عنه ﷺ ، أنه قال لَأَمِّ سلمة : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطور ^(٤) ، كما قال تعالى : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ تَزَعَّتْهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْكُمْ كَافُورٌ . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نِعْمَةً بَعْدَ ضَرْأٍ مَسْتَهْ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) [هود : ٩ - ١١] . وقال لنبيه ﷺ : (اخْذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف : ١٩٩] .

(١) أيمن : أخذ أو اتجه نحو يمينه .

(٢) أشأم منه : أخذ أو اتجه نحو شماله .

(٣) منبسط : باش أو طلق .

(٤) الأشر والبطور : قلة احتمال النعمة والطغيان بها وكراهية الشيء من غير أن يستحق

الكراهة والتكبر عن الحق .

وقال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤] . وقال تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(١) فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يُوَفَّقُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَزَعُّجٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت : ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦] . وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى : ٤٠] .

وقال الحسن البصري رحمه الله عليه : [إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان ^(٢) العرش : أَلَا لَيْتَكُمْ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَلَا يَقُوم إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ] . فليس حسن النية بالريعية والإحسان إليهم ، أن يفعل ما يهواهونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) [المؤمنون : ٧١] . وقال تعالى للصحابة : (وَاعْلَمُوا أَنَّ فَيْكُكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ ^(٣)) [الحجرات : ٧] وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما

(١) ادفع بالتي هي أحسن : أي رد وجادل بأحسن الطرق .

(٢) بطنان : أي جوف .

(٣) لعنتم : لقيتم الشدة والمشقة .

يكرهونه . ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفَقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفَقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفَقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : « وَاللَّهِ لَا أُرِيدَنَّ أَنْ أُخْرَجَ لَهُمُ الْمَرْءُ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفِرُوا عَنْهَا ، فَأَصْبِرُ حَتَّى تَجِيءَ الْحُلُوءُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأُخْرِجَهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ ، سَكَنُوا لِهَذِهِ » .

وهكذا كان النبي ﷺ ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا ، أو يمسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه ، أن يُؤَلِّمَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ » . فمنهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه علي^١ ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ، ولكن قضى بها خالتها ، ثم إنه طَئِبَ قَلْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةِ حَسَنَةٍ ، فقال لعلي : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وقال لجعفر : « أَشْهَتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وقال لزيد : « أَنْتَ أَخَوَاتِي وَمَوْلَانَا » . فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه ، فإن الناس دائماً يسألون وليَّ الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والجود ، والشفاعة في الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يردُّهم بيمسور من القول ، ما لم يحتاج إلى الإغلاظ ، فإن رد السائل يؤلِّمُهُ ، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) [الضحى : ١٠] . وقال تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) إلى قوله : (وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨] .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى ، فإذا طيَّب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام ، لما أرسله الى فرعون : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه : ٤٤] .

وقال النبي ﷺ لما ذى بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - لما بعثها الى اليمن - « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا » . وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَرْزُمُوهُ - أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَضَبَّ عَلَيْهِ » وقال النبي ﷺ : « إِنْ غَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » . والحديثان في « الصحيحين » .

وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ » ^(١) وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » وفي « صحيح مسلم » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِذَا تَبَذَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » وهذا تأويل قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْغَفْوُ) [البقرة : ٢١٩] أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين ، فإنه في الأصل ، إما فرض على الكفاية ، وإما مستحب ، وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقيم غيره به ، فإن إطعام الجائع واجب . ولهذا جاء في الحديث : « لَوْ صَدَّقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ » . ذكره الإمام أحمد ، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه . وقد روى أبو حاتم البستي في « صحيحه » حديث أبي ذر - رضي الله عنه - الطويل ، عن النبي ﷺ ، الذي فيه أنواع من العلم ، والحكمة ، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُجَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعُيُوبِهِ وَيُجَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِلَدَّتِهِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ » فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة ، باستعمال ما يحمله

(١) في رقبة : أي في عتق إنسان مملوك لك أو لغيرك .

ويزينه ، وتجنب ما يدركه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني
لا أستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق ، والله سبحانه إنما خلق
اللذات والشهوات في الأصل لتأم مصلحة الخلق ، فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعوهم ،
كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناولها ، وذم
من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة ،
ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « وفي بضع ^(١) أحدكم صدقة » .
قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : « أرأيتم
لو وضعها في حرام ، أما يكون عليه وزر » ^(٢) قالوا : بلى ، قال : فلم
تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال . وفي « الصحيحين »
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إنك
أن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة
حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك » والآثار في هذا كثيرة ، فالمؤمن
إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصالح
قلبه ونيته ، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ،
فإن في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « ألا إن في الجسد مضغة ^(٣) إذا
صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ،
ألا وهي القلب » .

(١) البضع : الفرج .

(٢) الوزر : أي الاثم والذنب .

(٣) مضغة : قطعة لحم .

و كما أن العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه ، والترغيب فيه بكل ممكن ، مثل أن يبذل لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح ، من مال ، أو ثناء أو غيره ، ولهذا شرعت المسابقة بالخيول ، والإبل ، والمناضلة ^(١) بالسهام وأخذ الجمل ^(٢) عليها ، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله ، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روي : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسَلِّمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيئُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وكذلك الشر والمعصية ، ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ^(٣) ودفع ما يفضي إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لَا يَحْتَلُونَ الرَّجُلَ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وقال : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَّعِدُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . فنهى ﷺ عن الخلوة بالأنجنبية ، والسفر بها ، لأنه ذريعة الى الشر . وروي عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاعة ^(٤) فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُدَ النَّظَرُ » .

(١) المناضلة : المباراة في الرمي ،

(٢) الجمل : ما يجعل للانسان على عمله .

(٣) الذريعة : الوسيلة .

(٤) الوضاعة : أي الحسن .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يَيسُ^(١) بالمدينة فسمع امرأة تتغنى
بأبيات تقول فيها :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا
هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

فدعا به ، فوجده شاباً حسناً ، فخلق رأسه فازداد جلالاً ، فنفاه الى البصرة ،
ثلاثا تفتن به النساء .

وروي عنه : أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته . فإذا
كان من الصبيان من تخافُ فتنته على الرجال ، أو على النساء ، منعَ وأيه من إظهاره
لغير حاجة ، أو تحسينه ، لا سيما بِتَرْيُحِهِ وتجريده في الحمامات ، وإحضاره مجالس
الأنهوى والأغاني . فإن هذا مما ينبغي التعزيز عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ، ويفرق
بينهما ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استغاض
عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز
للرجل أن يجرحه بذلك ، وإن لم يره . فقد ثبت عن النبي ﷺ « أَنَّهُ مُرٌّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ
فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا » . فقال : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مُرٌّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا
عَلَيْهَا شَرًّا ، فقال : « وَجَبَتْ » . فسألوه عن ذلك فقال : « هَذِهِ
الْجَنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ
أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(١) يمس : أي يطوف بالليل .

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا
أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَعْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ،
فلا يحتاج الى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ،
حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : (اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ)^(١) .
فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
(احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ) . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز
عقوبة المسلم بسوء الظن .



الباب الثاني

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها النفوس، قال الله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ (١) نَحْنُ نَزَّزُكُمْ وَإِبَائِهِمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) الى قوله : (وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَنَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٢ - ٩٣] . وقال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢] . وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الْعَمْدُ الْمَخْضُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقتُلُ غَالِبًا ، سِوَاكَ كَانَ يَقتُلُ بِجَدِّهِ كَالسِّيفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِثِقَلِهِ كَالسِّنْدَانِ وَكُرْدِزِينَ الْقَصَّارِ ^(١) ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ ، وَالْحَقِّقِ ، وَإِمْسَاكِ الْحُصَيْتَيْنِ ، حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ ، وَغَمِ الْوَجْهِ حَتَّى يَوْتِ وَيَسْقِيَ السَّمُومَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ . فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجِبَ فِيهِ الْقَوْدُ ^(٢) وَهُوَ أَنْ يُكَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَايَةِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء : ٣٣] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

(١) الْقَصَّارُ : الصَّبَاغُ .

(٢) الْقَوْدُ : الْفَضَاصُ .

وروي عن أبي شريح الخراعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « مَنْ أُصِيبَ بدمرٍ أو جُلٍ - الجُلُّ الجراحُ - فهو بالحِيارِ بينَ
 إحدى ثلاثٍ : فإنَّ أرادَ الرَّابِعَةَ فخذوا على يديه : أنْ يُقتلَ أو
 يَعمُورَ ، أو يأخذَ الدِّيةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ
 خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً » . رواه أهل « السنن » . قال الترمذي : حديث
 حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظمُ جُرمًا ممن قتل ابتداءً ،
 حتى قال بعض العلماء : (إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول)
 قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
 بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ
 وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ
 اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي
 الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة : ١٧٨ - ١٧٩] .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلبي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل
 وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد
 القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في
 الاستيغاف ، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ،
 من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستطيعون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف
 من المقتول ، فيفضي ^(١) ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قسدوا عليه من أولياء
 القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتن
 والعدوات العظيمة .

(١) يفضي : يؤدي ويوصل .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تكافأ دماؤهم - أي تنساوى وتتعدل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة، والنضير، وكانت النضير تتفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحميم^(١) وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزله الله تعالى: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) إلى قوله: (فإن جاؤوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وإن حكمت فاحكمهم بينهم بالقسط إن الله يحب المقتسطين) إلى قوله: (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ومن لم يحكمهم

(١) التحميم: طلاء الوجه بالفحم.

بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤١ - ٥٠] .

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يُفضلِ منهم نفساً على
أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئاً عَلَيْهِ فَاحِشَكُمْ بَيْنَهُمْ) بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ إِكْلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَاءَ) إلى قوله : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ
حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة : ٥٠] .

فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه
أهل الجاهلية ، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواسر ،
إنما هي البغي ، وترك العدل ، فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً
أو ماله ، أو تعاقب عليهم بالباطل فلا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ،
فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي
أمر الله به ، ونحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح
مصلح بينهما ، فليُصلح بالعدل كما قال الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ
أَخَوَيْكُمْ) [الحجرات : ١٠ ، ٩] .

وينبغي أن يُطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال تعالى :

(وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) [المائدة : ٤٥]
قال أنس رضي الله عنه : « ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القِصاص إلا أمر
فيه بالعفو » رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا
تَوَاضَعَ أَحَدُكُمْ إِلَّا رَفَعَهُ » . وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ ، هو في المسلم
الحر مع المسلم الحر ، فأما الذممي فجمهور العلماء : على أنه ليس بكفء للمسلم ،
كما أن المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك :
ليس بكفء له وفاقاً . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع
في قتل الحرّ بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد ، قال النبي ﷺ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَا
شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْقَةً فِي
بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه
لا يقتل غالباً ، فقد تعمد العدوان . ولم يتعمد ما يقتل .

والنوع الثالث : الخطأ وما يجري مجراه ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب
إنساناً بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الدية والكفارة ، وهنا
مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قُلع سنُّه فله أن يقلع سنُّه، وإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك، وإذا لم تمكن المساواة : مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجّه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش^(١)، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير، لأنه لا يمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب. وقال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه : [ألا إني والله ما أُرسلُ عملي إليكم ليذربوا أبقاركم ولا يأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسُننكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ]، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه^(٢)، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية

(١) الأرش : نوع من الدية.

(٢) يريد إعطائه حق القصاص من المعتدي.

فَأَذَبَ رَعِيَّتَهُ ، أَنْتَكَ لَتَقِصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَأَقِصَّنْهُ مِنْهُ ، أَنِّي لَا أَقِصُّهُ ^(١) ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ . أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذَلُّوهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حَقُّوْقَهُمْ فَتُكْفَرُوا بِهِمْ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

ومعنى هذا : إذا ضرب الراعي رعيته ضرباً غير جائز ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ، أو جائز .

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتمة لا كذب فيها ! والعفو أفضل . قال الله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [الشورى : ٤٠ - ٤١] قال النبي ﷺ « الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْإِدَائِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » . ويسمى هذا الانتصار ، والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبايح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك ، فأما إن افتري عليه ، يحل له أن يفتري عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق ، لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ولو لعن أباه أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]
فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : (اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) .

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرماً حلقه ، بما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريق أو تعريق ، أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الحرم أو اللواط به ، ومنهم من قال : لا قودَ عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ، ففيها العقوبة بغية ذلك فنه ، حدُّ القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور : ٤ - ٥] .

فإذا رمى الحرُّ مُحْصَنًا بالزنا واللواط ، فعليه حدُّ القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغية ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقدوف ، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء . فإن عفا سقط عند جمهور العلماء ، لأن المُلغَّب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال .
وقيل : لا يسقط ، تغليباً ، لحق الله لعدم الماثلة كسائر الحدود ، وإنما يجب حدُّ القذف ، إذا كان المقدوف محصناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

وأما المشهور بالفجور ، فلا يُحدُّ قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ، لكن يعزَّرُ القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت منه وولدت ، فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ، لئلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإما أن تُقَرَّ بالزنا ، وإما أن تُلَاعِنَه ^(١) كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء : ٢٥] . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا يتنصف .

الفصل الخامس

الابضاع

ومن الحقوق الابضاع ^(٢) ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وإنشراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ،

(١) تلاعنه : تجري معه اللعان المذكور في الآيات من ١٦ إلى ٩ من سورة النور .

(٢) الأبضاع : الفروج .

وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى ^(١) منها استجذت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً ^(٢) أو عنيئاً ^(٣) لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - لما رآه يكثر الصوم والصلاة - : « إِنَّ لِرِزْوَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ، وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ، ما لم يُضِرَّ بها ، أو يشغلها عن واجب . فيجب عليها أن تمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذن أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها ، وقيل : لا يجب : وقيل يجب الخفيف منه .

(١) آلى : أقسم وحلف ألا يقربها .

(٢) محبوب : مستأصل الخصية .

(٣) العنيئ : من لا يأتي النساء عجزاً .

الفصل السادس

الأحوال

وأما الأحوال ، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ،
مثل قسم الموارث بين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك • وكذلك في المعاملات من المبيعات
والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة
بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .
فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على
المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ،
ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض
الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن
عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات ، يعود الى تحقيق العدل والنهي عن
الظلم دقته وجله (١) : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع
الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل : بيع القَرَر ، وبيع جبل الحنلة ، وبيع
الطيور في الهواء ، والسك في الماء ، والبيع الى أجل غير مسمى ، وبيع المَصْرَاة ،
وبيع المدلس ، والملاسة ، والمناذبة ، والمزابنة والمحاقلة والنَجَش (٢) ، وبيع

(١) دقه وجله : يراد قليله وكثيره .

(٢) من قوله : بيع القَرَر الى النجش : أنواع من البيع .

الشر قبل بُدْوِ صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالمخاطبة ،
بزرع بقعة بعينها في الأرض .

ومن ذلك ما قد يَنَازِع فيه المسلمون لحُفائِه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد
والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فسادَه ، وقد قال الله
تعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء : ٥٩] . والأصل
في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب
والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا
ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ،
بخلاف الذي ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم
ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل
الحلال ما حللته ، والحرام ما حرّمته ، والدين ما شرعته .

الفصل السابع

المشاورة

لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ . فقال تعالى :
(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران : ١٥٩] .
وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشُورَةً
لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » :

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحى ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره - ﷺ أولى بالمشورة .

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله : (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وإذا استشارهم ، فإن بين نه بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منها أن يتحرى ما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد

وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب
الإمكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك
واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر
الله المصلي أن يتطهر بالماء ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو
جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد ^(١) فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي ﷺ
لِعِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال
أمكن ، كما قال تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ^(٢)) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . فإذا أمنتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٢٣٨ ، ١٣٩]

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني
والفقير والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به
الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة ، والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط
ما يعجز عنه العبد من ذلك .

فلو انكسرت سفينة قوم ، أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صَلُّوا عُرَاةً بحسب
أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها . فلو عُيِّنَت الدلائل ^(٣) ،

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قانتين : داعين .

(٣) عيئت الدلائل : غفيت العلامات .

صلوا كيف أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ،
فمكثوا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : (فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن : ١٦] .

وفي قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ » . كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الحبيشة قال : « فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [البقرة : ١٧٣] . وقال تعالى :
(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] . وقال تعالى :
(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة : ٦] . فلم
يوجب ما لا يستطيع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير
معصية من العبد .

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين
إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد
لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي
سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ،
وأبي هريرة .

وروى الامام أحمد في « المسند » عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :

« لَا يَحِيلُ ثَلَاثَةٌ يَكُونُونَ بِفَلَاحٍ ^(١) مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ » . فأوجب عليه السلام تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأنبياء ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روي : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلُّهُ فِي الْأَرْضِ » . ويقال : « سِتْرُنَ سَنَةِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ ^(٢) أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ بِالسُّلْطَانِ » . والتجربة تبين ذلك ، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما — يقولون : [لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » . رواه مسلم . وقال : « ثَلَاثٌ لَا يَفْلُحُ ^(٣) عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِنْخِلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ رَأْيِهِمْ » . رواه أهل « السنن » وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قالوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها ، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس

(١) فلاح : أي صحراء .

(٢) جائر : أي ظالم .

(٣) لا يفلح أي : لا ينجح .

لا ابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْكَمَالِ أَوْ الشَّرَفِ لِدِينِهِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة ، يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزريرة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشأله ، أنه يقول : : (مَا آغْنِي عَنِّي مَالِيهٖ ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ) [الحاقة : ٢٨ ، ٢٩] .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفراعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ) [غافر : ٢١] وقال تعالى : (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) [القصص : ٣٣] . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يرويدون العلو على الناس ، والفساد في الأرض ، هم معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفراعون وحزبه ، وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا ^(١)) يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَذِخُّهُمْ أِبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ^(٢)) إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصص : ٤] . وروى مسلم في « صحيحه » عن

(١) شيع : فرق .

(٢) يستحيي نساءهم : ييقينهم أحياء .

ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً . أفن الكبر ذاك ؟ قال : « لا » ، إن الله جميل يحب الجمال « الكبر بطر الحق وغمط الناس » ، فطر الحق ، دفعه وجهده ، وغمط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسراق المجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين ، يريدون أن يعالوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، مع أنهم قد يكونون أعلى غيرهم كما قال الله تعالى : (وَلَا تَهْنُوا ^(١) وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : (فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَنْعَامًا لَكُمْ) [محمد : ٣٥] . وقال : (وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرُسُولِهِ وَاللِّسْوَةُ مَنِينٌ) [المنافقين : ٨] .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سفولاً ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو والفساد ، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن

(١) تهنوا : تضعفوا وتذلوا .

الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ، ظلم ومع إنه ظلم ، فالتاس يبعضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر ، ثم إنه مع هذا لا بد له - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ تَخْلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيهَا آفَآكُمْ) [الأنعام : ١٦٥] . وقال تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُلْخِيًّا) [الزخرف : ٣٢] . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان ، فسدت أحوال الناس ، وإغما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته ، بالنية والعمل الصالح ، كما في « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « إِنْ أَلِهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

ولما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا بمنزل عن حقيقة الايمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته الى ذلك ، فأخذ معرضاً عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والعز ، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين ، والجزع

لما قد يصيهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستندلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ، ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي ، والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد في إثبات القرآن والحديث ، لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه :
[يَا بَنَى آدَمَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَفْسِكَ مِنَ الْآخِرَةِ]

أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة سرَّ بنصيبك من الدنيا ، فانظمتها انتظاماً
وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على
خطر [ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ
وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَمَعَ لَهُ شَهِلُهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا
وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَارْتَقَى اللَّهُ عَلَيْهِ
ضِعْفَتُهُ ، وَجَعَلَ فَقْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ
لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا . إِنَّ
اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) [الذاريات : ٥٦ - ٥٨] .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين ، لما يحبه
لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .



الفهرس

١ تقديم بقلم : محمد المبارك .

٣ خطبة المؤلف

٤ موضوع الرسالة

القسم الأول : أداء الأمانات

الباب الأول : الولايات

١٠ الفصل الأول : استعمال الأصلح

١٤ الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل

١٦ الفصل الثالث : قلة اجتاع الأمانة والقوة في الناس

٢١ الفصل الرابع : معرفة الأصلح وكيفية تمامها

الباب الثاني : الأموال

٢٦ الفصل الأول : ما يدخل في باب الأموال

٣٠ الفصل الثاني : أصناف الأموال السلطانية

٣٠ ١ - الغنيمة

٣٤ ٢ - الصدقات

٣٤ ٣ - الفبيء

٣٨ الفصل الثالث : الظلم الواقع من الولاة والرعية

٤٤ الفصل الرابع : وجوه صرف الأموال

القسم الثاني : الحدود والحقوق

الباب الأول : حدود الله وحقوقه

٥٧ الفصل الأول : أمثلة من تلك الحدود والحقوق

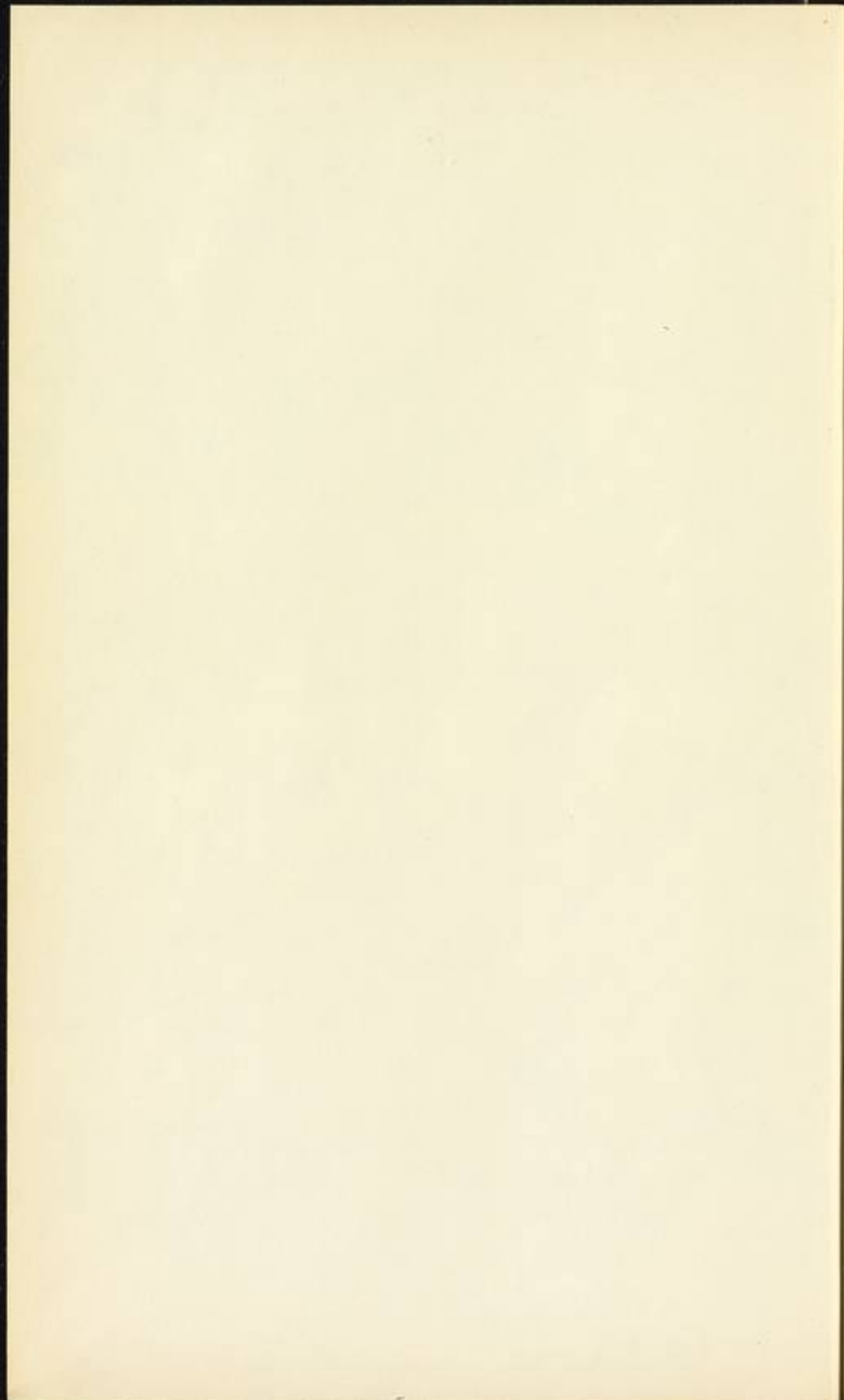
٦٨ الفصل الثاني : عقوبة المحاربين وقطاع الطرق

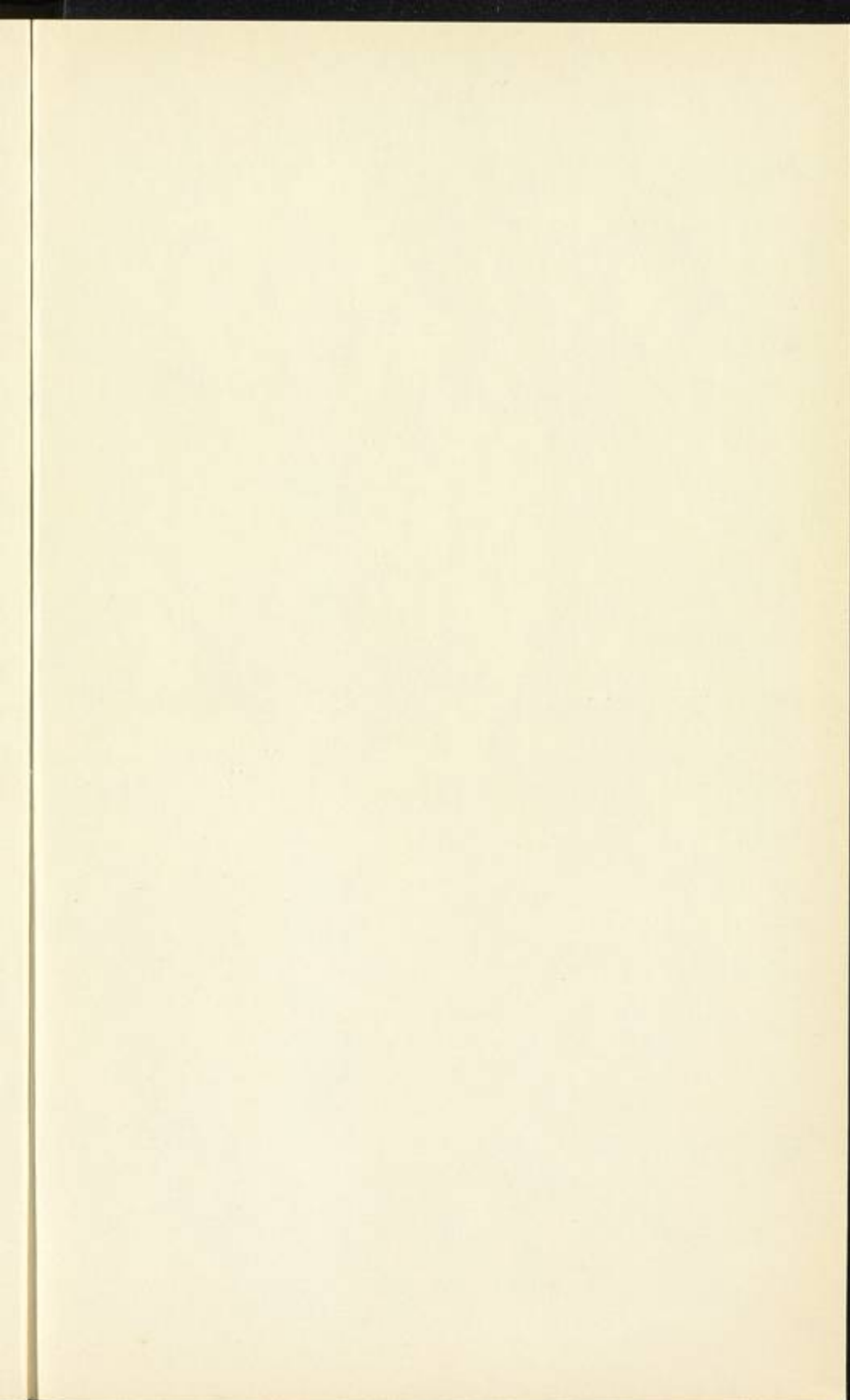
٧٤ الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق

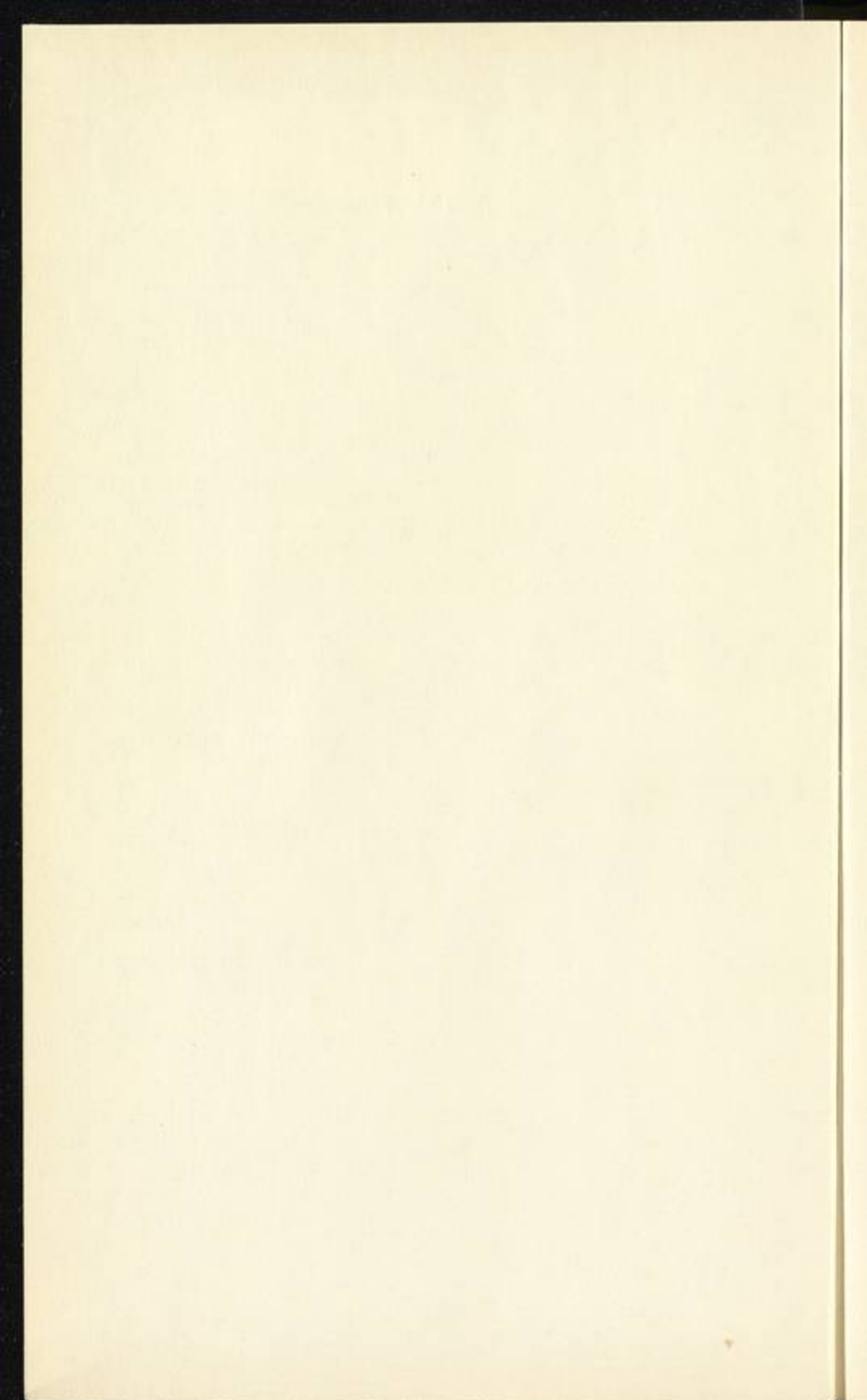
٨٤ الفصل الرابع : حسد السرقة

الفصل الخامس : حد الزنا	٨٨
الفصل السادس : حد شرب الخمر والقذف	٩١
الفصل السابع : المعاصي التي ليس فيها حد مقدار	٩٦
الفصل الثامن : جهاد الكفار . . . القتال الفاصل	١٠٢
الباب الثاني : الحدود والحقوق التي لأدمي معين	
الفصل الأول : النفوس	١٢٣
الفصل الثاني : الجراح	١٢٩
الفصل الثالث : الأعراض	١٣٠
الفصل الرابع : القرية ونحوها	١٣١
الفصل الخامس : الألبضاع	١٣٢
الفصل السادس : الأحوال	١٣٤
الفصل السابع : المشاورة	١٣٥
الفصل الثامن : وجوب اتخاذ الامارة	١٣٨





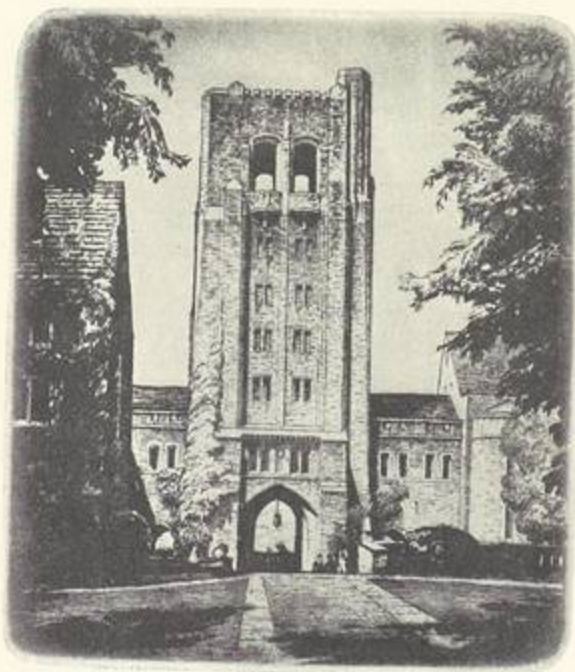




230
CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 080 444 767



Cornell Law School Library

